ورقة بحثية غير منتظمة الصدور (2)

مسائل رئيسية في إطار العلاقة بين ميثاق التنوع البيولوجي والمعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية المستخدمة في الغذاء والزراعة

كاثرين جارفورث وكريستين فريسون

الناشر:

مكتب الكويكر لدى الأمم المتحدة (QUNO)_ جينيف
برنامج الكويكر للشئون الدولية (QIAP)_ أوتاوا

تم تنفيذ المشروع في ظل الدعم المالي للحكومة الكندية وتم تقديمه من خلال الوكالة الكندية للتنمية الدولية (CIDA)

ترجمة مكتبة الإسكندرية
تحرير ومراجعة قانونية
هالة السلماوي

ورقة بحثية غير منتظمة الصدور (2)

مسائل رئيسية في إطار العلاقة بين ميثاق التنوع البيولوجي والمعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية المستخدمة في الغذاء والزراعة

كاثرين جارفورث وكريستين فريسون

يوليو 2007

ترجمة مكتبة الإسكندرية
تحرير ومراجعة قانونية هالة السلماوي

Quaker International Affairs Programme
(QIAP)

الآراء التي تعبر عنها هذه الورقة البحثية لا تعكس بالضرورة رؤية برنامج الكويكر للشئون الدولية أو مكتب الكويكر التابع للأمم المتحدة.

Original English title**: "Key Issues for the relationship between the Convention on Biological Diversity & the International Treaty on Plant Genetic Resources for Food and Agriculture"**

تأليف: **كاثرين جارفورث وكريستين فريسون**

قام (QIAP & QUNO) بنشر النص الأصلي لهذا العمل باللغة الإنجليزية[1] تحت عنوان:
Key Issues for the relationship between the Convention on Biological Diversity & the International Treaty on Plant Genetic Resources for Food and Agriculture عام (2007). وقد قامت مكتبة الإسكندرية بترجمته إلى العربية بعد الحصول على تصريح من (QIAP & QUNO) لذا تقع عليها مسئولية جودة الترجمة. وفي حالة وجود أية اختلافات يتم الرجوع إلى النص الأصلي.

النسخة العربية

ترجمة **مكتبة الإسكندرية**

تحرير ومراجعة قانونية **هالة السلماوي**

الآراء الواردة في هذه الورقة البحثية تعبر عن وجهة نظر المؤلف ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر مكتبة الإسكندرية.

© (2011) مكتبة الإسكندرية

الاستغلال غير التجاري

تم إصدار المعلومات الواردة في هذا المصنف للاستخدام الشخصي والمنفعة العامة لأغراض غير تجارية، ويمكن إعادة إصدارها كلها أو جزء منها أو بأية طريقة أخرى، دون أي مقابل ودون تصاريح أخرى من مكتبة الإسكندرية. وإنما نطلب الآتي فقط:

[1] http://www.qiap.ca/pages/documents/OP2-Final_000.pdf

• يجب على المستغلين مراعاة الدقة في إعادة إصدار المصنفات.

الإشارة إلى مكتبة الإسكندرية بصفتها "مصدر" تلك المصنفات المترجمة إلى جانب مؤلف وناشر النص الأصلي.

• لا يعتبر المصنف الناتج عن إعادة الإصدار نسخة رسمية من المواد الأصلية، ويجب ألا ينسب إلى مكتبة الإسكندرية، وألا يشار إلى أنه تمَّ بدعمٍ منها.

الاستغلال التجاري

يحظر نسخ المواد الواردة في هذا المصنف كله أو جزء منه، بغرض التوزيع أو الاستغلال التجاري، إلا بموجب إذن كتابي من مكتبة الإسكندرية. وللحصول على إذن لإعادة إنتاج المواد الواردة في هذا المصنف، يرجى الاتصال بمكتبة الإسكندرية، ص.ب. 138 الشاطبي، 21526، الإسكندرية، مصر.

البريد الإلكتروني: secretariat@bibalex.org و hala.essalmawi@bibalex.org

هذه الترجمة تأتي في إطار مشروع مكتبة الإسكندرية "إتاحة المعرفة" وبدعم من مركز البحوث للتنمية الدولية (IDRC) أوتاوا، كندا، إلى جانب إسهام مكتبة الإسكندرية بفريق التحرير والإمكانات المادية.

شكر وتقدير

شكر خاص لإدارة النشر بمكتبة الإسكندرية، وخاصة للقائمين على الضبط اللغوي على المجهود المتميز الذي بذلوه في مراجعة الجوانب اللغوية في هذه الدراسة.

مقدمة

قبل الانخراط في موضوعات إتاحة المعرفة، لابد أن يطلع القارئ على معوقات النفاذ إلى المعرفة، وكذا ماهية المعرفة التي يحرم من النفاذ إليها شعوب الدول النامية، لاسيما عندما يتعلق الأمر بموضوعات حقوق الملكية الفكرية.

وعلى تلك الخلفية، فقد سعى القائمون على مشروع وموقع إتاحة المعرفة بمكتبة الإسكندرية إلى تجميع المصادر الممكنة والتي تمثل أهمية لعامة المطلعين على تلك الموضوعات والجمهور المستهدف من متحدثي اللغة العربية. وعلى ضوء ندرة الكتابات والأوراق البحثية باللغة العربية في تلك المجالات، فقد لجأت المكتبة إلى ترجمة بعض المصادر، ومن هنا جاءت فكرة ترجمة بعض الدراسات والأوراق المنشورة على موقع الكونو (QUNO)[2] والكياب (QIAP)[3].

وقبل إلقاء الضوء على الموضوعات التي تغطيها تلك المصادر، يجدر اطلاع القارئ أيضًا على خلفية الكونو. إن الكونو هو مكتب الأمم المتحدة للكويكر (Quakers)، وهو يتكون من جماعة من الأفراد يلتقون على أهداف تتعلق بالتعامل السلمي مع القضايا الدولية، ويأتي ذلك من خلال الأنشطة المتعلقة بالمسائل المطروحة في إطار الأمم المتحدة. وتشمل مسائل بناء السلام والنزاعات ونزع السلاح، وكذا موضوعات حقوق الإنسان والمسائل الاقتصادية.

وانطلاقًا من رغبة الكويكر في المساهمة في دعم التنمية ونشر الوعي حول المعوقات التي تواجهها، لاسيما المرتبط منها بمسائل حقوق الملكية الفكرية، نشر مكتب الكويكر في الأمم المتحدة (QUNO) عددًا من الأوراق تتضمن أوراقًا ذات خلفية عامة وموضوعية ومتنوعة، رأى فريق عمل إتاحة المعرفة بمكتبة الإسكندرية أهمية ترجمتها إلى اللغة العربية. وتغطي تلك الأوراق الخطوط العريضة لموضوعات براءات الاختراع واتصالها بمجال التجارة من جانب ومسائل الصحة والغذاء والتنمية من جانب آخر. كما سيجد القارئ بعض الأوراق حول الابتكار والتنمية في إطار العمليات التفاوضية تحت مظلة المنظمة العالمية للملكية الفكرية، والتهديدات التي تمثلها الاتفاقيات متعددة الأطراف من خلق بيئة حمائية في مجال الملكية الفكرية تفوق المعايير الدنيا التي حددتها اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (التريبس)، وكذا ما يتعلق بالمعاملة التفضيلية التي يجب أن تتمتع بها وتتوسع فيها الدول النامية كما نصت عليها التريبس. تتناول بعض الأوراق أيضًا موضوعات مثل الإفصاح عن المصدر والنفاذ إلى الموارد والمعارف والتعبيرات الثقافية واقتسام المنافع الناتجة من استغلالها، وكذا ما

[2] www.quno.org
[3] www.qiap.ca

يتعلق بتأثير حماية حقوق الملكية الفكرية على العمليات التنموية، ومحاولات تحقيق درجة أكبر من التجانس في قواعد حماية الملكية الفكرية على المستوى الدولي، وما يتعلق بإعلان الدوحة حول التريبس والصحة العامة.

وتشمل قائمة الأبحاث والأوراق التي ترجمت الآتي:

أوراق بحثية – دراسات مرجعية

1. Patents, Trade & Development

1- براءات الاختراع، التجارة والتنمية.

2. Patents, Trade & Food

2- براءات الاختراع، التجارة والغذاء.

3. Patents, Trade & Health

3- براءات الاختراع، التجارة والصحة.

4. Patents & Quaker Action

4- براءات الاختراع وأنشطة الكويكر.

أوراق بحثية معنية بقضايا متخصصة

5. Rethinking Innovation, Development and Intellectual Property in the UN:WIPO and Beyond.

5- إعادة النظر في الإبداع والتنمية والملكية الفكرية في الأمم المتحدة: المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الوايبو) وما بعدها.

6. Multilateral Agreements and a TRIPS-plus World: The World Intellectual Property Organisation (WIPO) (Issue No.3).

6- الاتفاقيات متعددة الأطراف وعالم التريبس- بلس: المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الوايبو).

7. Special and Differential Treatment of Developing Countries in TRIPS (Issue No.2).

7- المعاملة الخاصة والتفضيلية المتعلقة بالدول النامية في اتفاقية التريبس (2).

8- الإتاحة غير المشروطة والانقسام بين العلم "السائد" والعلم "الهامشي"

8. Open Access and the divide between “mainstream” and “peripheral” science

9- وضع تصور لوثيقة دولية بشأن القيود والاستثناءات على قوانين حقوق المؤلف

9. Conceiving an International Instrument on Limitation and Exceptions to Copyright

10- ترخيص الموارد الرقمية (كيفية تفادي العثرات القانونية)

11- الانتقال من حقبة ما قبل التريبس إلى التريبس إلى التريبس-بلس (الآثار المترتبة على تشديد حماية حقوق الملكية الفكرية على العالم العربي)

12- كتيب منظمة أيفل عن حقوق المؤلف والموضوعات المتعلقة بالمكتبات

12. eIFL Handbook on Copyright and Related Issues

أوراق بحثية غير منتظمة الصدور

13. Assessing the Development Impacts of Intellectual Property Negotiations, Proposals, Reforms and Agreements (Occasional paper 19).

13- تقييم آثار التنمية المرتبطة بالملكية الفكرية وما يتعلق بها من مفاوضات ومقترحات وإصلاحات واتفاقيات (الورقة البحثية 19).

14. Thinking Aloud on Disclosure of Origin (Occasional Paper 18).

14- أصداء فكرية حول مسألة الإفصاح عن المنشأ (الورقة البحثية 18).

15. Disclosure of Origin and Access and Benefit Sharing: The Special Case of Seeds for Food and Agriculture (Occasional Paper 17).

15- الإفصاح عن المنشأ والوصول إلى الموارد وتقاسم المنافع: المسألة الخاصة بالبذور المستخدمة في الغذاء والزراعة (الورقة البحثية 17).

16. The Politics and Practicalities of a Disclosure of Origin Obligation (Occasional Paper 16).

16- السياسات والتطبيقات للالتزام بالإفصاح عن المنشأ (الورقة البحثية 16).

17. Harmonisation or Differentiation in Intellectual Property Protection? The Lessons of History (Occasional Paper 15).

17- المواءمة أم المفاضلة إزاء حماية الملكية الفكرية (الورقة البحثية 15).

18. The Doha Declaration on the TRIPS Agreement and Public Health and the Contradictory Trend in Bilateral and Regional Free Trade Agreements (Occasional Paper 14).

18- إعلان الدوحة حول اتفاقية التريبس والصحة العامة والاتجاه المتعارض إزاء اتفاقيات التجارة الحرة الإقليمية والثنائية (الورقة البحثية 14).

19.Key Issues for the Relationship between the Convention on Biological Diversity & the International Treaty on Plant Genetic Resources for Food and Agriculture (Occasional Paper 2).

19- مسائل رئيسية في إطار العلاقة بين اتفاقية التنوع البيولوجي والمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة (الورقة البحثية 2).

ونتقدم بالشكر للمسئولين بالكونو والكياب لتعاونهم المتواصل لإنجاح تلك المبادرة لترجمة العديد من إصداراتهم ومنحنا كل التسهيلات لنتمكن من إنتاج نسخة عربية تماثل النسخة الأصلية في الإخراج والتصميم بكل ما تحويه من صور وشعارات. ونخص بالشكر السيد ديفيد أتوود ومارتن واطسن وجيف تانسي وتاسمين راجوت.

هالة السلماوي
مارس 2009

مسائل رئيسية في إطار العلاقة بين ميثاق التنوع البيولوجي والمعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية المستخدمة في الغذاء والزراعة

كاثرين جارفورث[4] وكريستين فريسون[5]

تقديم

في الوقت الذي تعد فيه التجارة في الكائنات الحية ذات القيمة ممارسة عتيقة، نجد أن الأبحاث التي تنصب حول عملية التجارة في الموارد الوراثية هي في حد ذاتها مسألة حديثة نسبيًّا. وفي السياق الراهن ، نجد أن هناك العديد من أوجه التداخل والتضارب أحيانًا فيما يخص الموارد الجينية.

وتمتد تلك المفاهيم لتشمل التقنيات الحيوية والأمان الحيوي، التجارة، الحقوق المرتبطة بالملكية الفكرية، الأمن الغذائي، استئصال الفقر، والصحة إلى غير ذلك من الأمور الأخرى. ونتيجة لذلك الخضم الهائل من الزوايا التي يمكن من خلالها النظر لمسألة الموارد الوراثية نجد أن منظومة الحوكمة الخاصة بها تندرج ضمن دوائر اختصاص العديد من المنظمات الدولية والوثائق. وسنعمد في تلك الورقة إلى التركيز على اثنتين من تلك الاتفاقيات وهي: ميثاق[6] الأمم المتحدة للتنوع البيولوجي والتي يُرمز إليها اختصارًا (CBD)، والمعاهدة الدولية للموارد الوراثية المستخدمة في الغذاء والزراعة[7] التي يُرمز إليها اختصارًا (IT)، حيث تم صياغتها في إطار الفعاليات الخاصة بمنظمة الأغذية والزراعة (الفاو) التابعة للأمم المتحدة. ويكمن هدفنا في تقديم استعراض أولى للمسائل الرئيسية والاهتمامات المتعلقة بالعلاقة بين الاتفاقيتين ومنظومتي الحوكمة المرتبطتين بها وتأثيرها على الموارد الوراثية.

إن السياق التاريخي المرتبط بالموارد الوراثية والجهود الدولية المنظِّمة لها يشكلون مدخلاً أساسيًّا لفهم العلاقة بين CBD وIT. وتعمل هذه الورقة على تقديم ملخص لذلك المنحى التاريخي في المرفق الخاص بها.

وسعيًا وراء إبراز الجوانب الرئيسية التي تحوز على الاهتمام والوقوف على آفاق العمل التي تتطلبها المراحل المقبلة، تعول هذه الورقة على المقابلات الشخصية والمناقشات

---

[4] الكاتبة تعمل كمستشار مستقل في مجالات التنوع البيولوجي والتقنية الحيوية وحقوق الملكية الفكرية والصحة.

[5] كريستين فريسون هي طالبة دكتوراه في مركز حقوق الملكية الفكرية بجامعة لوفين الكاثوليكية ومركز فلسفة القانون بجامعة لوفين (Leuven) الكاثوليكية، حيث تنصب أعمالها على المسائل المتعلقة بالتنوع البيولوجي في سياق القانون الدولي. وتعمل الكاتبة أيضًا كمستشار لوزارة البيئة الفيدرالية البلجيكية في مجال الاستشارات المتعلقة بآليات الوصول إلى الموارد وتقاسم المنافع، كما أنها أحد أعضاء مجموعة الاتصال البلجيكية لشئون آليات الوصول إلى الموارد وتقاسم المنافع.

[6] ميثاق التنوع البيولوجي الصادر في 5 يونية 1992 31I.L.M. 818 (تم دخوله حيز التطبيق في 29 ديسمبر 1993)

[7] المعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية المستخدمة في الغذاء والزراعة ، الفاو 2003/3، 3 نوفمبر 2001 (دخلت حيز التنفيذ في 29 يونية 2004).

التي دارت مع عدة شخصيات[8] رائدة، فضلاً عن المقالات والمبادئ العامة والوثائق الرسمية التي تم طرحها من قبل المؤسسات ذات الصلة لاستبيان أبعاد الموضوع. ومن خلال الأبحاث التي قمنا بها والمقابلات التي أجريناها، تَكَشَّفت لنا خمس مسائل هامة. وسيتم تناول كل من هذه المسائل على النحو التالي:

أولاً: ملخص عن أحدث مستجدات الوضع التقني.
ثانيًا: إبراز للمسائل الرئيسية وزواياها المختلفة التي تكشفت لنا من خلال المقابلات التي أجريناها.
ثالثًا: صياغة عدد من القضايا التي ستسترعى الانتباه في المستقبل.

المسألة1: الدور المنوط بالتعاقدات
السياق وأحدث مستجدات الوضع التقني

وفقًا للمادة 15 من ميثاق التنوع البيولوجي، يعتمد الوصول إلى الموارد الوراثية وتقاسم المنافع على وجود موافقة مسبقة نافية للجهالة PIC (Prior Informed Consent) واشتراطات حائزة على موافقات متبادلة MAT (Mutually Agreed Terms) . ولقد تم تحقيق هذه الاشتراطات بشكل عام من خلال المفاوضات التي تتم في إطار التعاقدات الثنائية بين الكيانات الساعية للحصول على حقوق الوصول إلى الموارد والدول المانحة لتلك الحقوق. وفي بعض الحالات، يتم التفاوض في إطار أكثر من تعاقد ثنائي الأطراف بشأن إجراءات الوصول إلى الموارد وتقاسم المنافع الخاصة بامتياز حق الوصول لنفس المورد وذلك حتى يتسنى للمجتمعات الأصلية والمحلية المُشَاركة منح الموافقات المسبقة النافية للجهالة وتقاسم المنافع.

ومن ناحية أخرى فإن المعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية المستخدمة في الغذاء والزراعة تعمل على صياغة منظومة متعددة الأطراف MLS (Multilateral System) لعمليات الوصول إلى الموارد وتقاسم المنافع حيث تم إدراج مجمع مشترك للموارد الوراثية النباتية المستخدمة في الغذاء والزراعة في المرفق 1 للمعاهدة. ويتم العمل على تنفيذ تلك المنظومة متعددة الأطراف جزئيًّا من خلال اتفاقية معيارية لنقل الموارد الخام sMTA (كنوع من أنواع العقود) بين الجهات الحاصلة على الموارد الوراثية والجهات المانحة لها.

ولا تتغير الاتفاقية المعيارية لنقل المواد الخام بالنسبة لجميع عمليات التبادل المتعلقة بالموارد الوراثية النباتية المستخدمة في الغذاء والزراعة المنصوص عليها في قائمة الأعلاف والمحاصيل الواردة في المرفق 1، وعلى ذلك لا تكون ثمة حاجة إلى المفاوضات

[8] شملت المقابلات ممثلين من اللجنة الخاصة بالموارد الوراثية النباتية المستخدمة في الغذاء والزراعة بمنظمة الفاو التابعة للأمم المتحدة، وكذلك ممثلين من أمانة ميثاق التنوع البيولوجي، وممثلين من المعهد الدولي للتنوع البيولوجي (المعهد الدولي للموارد الوراثية النباتية سابقًا)، وممثلين من القطاع الخاص، وكذلك ممثلين من المنظمات الحكومية وغير الحكومية.

في إطار عمليات الوصول إلى الموارد، وتقاسم المنافع في كل مرة يريد أحدهم استغلال أي من المواد الواقعة في حيز المنظومة متعددة الأطراف.

المسائل المثارة

أ. ما هو الدور المنوط بالتعاقد — من قبيل الاتفاقية المعيارية لنقل المواد الخام sMTA — في تنفيذ المنظومة متعددة الأطرافMLS؟ هل سيكون من شأن تلك الاتفاقية الثنائية تقويض دعائم الطبيعة متعددة الأطراف للمنظومةMLS ؟

تباينت الإجابات التي حاولت الرد على ذلك السؤال. فقد وردت إجابات البعض لتقطع بنفي ذلك الأمر، مؤكدة على أن الاتفاقية المعيارية لنقل المواد الخام sMTA هي عنصر مكمل للمنظومة متعددة الأطراف MLS. حيث أنها تعمل على إكسابها وضعية التشغيل. فالاتفاقية المعيارية لنقل المواد الخام MLS هي في حد ذاتها وسيلة لتنفيذ المنظومة متعددة الأطراف جزئيًّا، ومن ثم فإنها لا يمكن أن تعمل على تقويضها. وتتضمن المنظومة متعددة الأطراف اشتراطات بشأن الوصول إلى الموارد تعمل بدورها على إرساء حقوق والتزامات للجهات الحاصلة على الموارد الوراثية، والجهات المانحة لها، كذلك هناك اشتراطات بشأن تقاسم المنافع الناتجة عن العمليات التجارية. وتسترسل المعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية المستخدمة في الغذاء والزراعة لتضع التزامات تتعلق بتبادل المعلومات، ونقل التكنولوجيا. وفي الوقت الذي تسري فيه المنظومة المتعددة الأطراف MLS على الأطراف (الدول) الأعضاء، نجد أن هناك جوانب أوسع للالتزامات المتعلقة بعمليات تقاسم المنافع يتم تطبيقها من قبل طوائف أوسع من الأطراف الفاعلة (كالجهات المانحة والحاصلة على الموارد ممن لم يدخلوا ضمن الأطراف الموقعين على المعاهدة).

وهناك منظور آخر يرى أن المفاوضين في حقيقة الأمر قد قاموا في إطار سعيهم للحفاظ على روح المنحى القائم على مفهوم الإرث المشترك بخلق ضرب من ضروب النظم المهجنة يضم بين دفتيه الإرث المشترك القائم على سيادة الدولة من ناحية وآليات التعاقد من جهة أخرى. وهناك نقص ينتاب الجانب التنظيري القانوني الداعم لذلك التداخل. وتستند آليات الوصول إلى الموارد وتقاسم المنافع في إطار ميثاق التنوع البيولوجي إلى مبدأ سيادة الدولة وهيمنتها على الموارد الوراثية، فضلاً عن حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالجهة المخولة لمنح حقوق الوصول إلى الموارد والتفاوض بشأن المنافع. ومن ناحية أخرى، وفي إطار معاهدة الموارد الوراثية النباتية المستخدمة في الغذاء والزراعة، هناك محاولات للحفاظ على روح مفهوم "الكل بمقدوره أن يصل إلى كل شيء" المُستقى من الإرث المشترك، إلا أن تأثير ذلك يظهر من خلال منظومة متعددة الأطراف لآليات الوصول إلى الموارد، وتقاسم المنافع تقوم على أساس ممارسة حقوق السيادة من قبل الأطراف المتعاقدة. والمحصلة الناتجة عن ذلك هي أن تتصرف الجهات المانحة على أنها المالكة للموارد الوراثية النباتية المستخدمة في الغذاء والزراعة في إطار نظام يسعى إلى الحفاظ على مبدأ يقوم على عدم القدرة على الحصول على حقوق الملكية الفكرية.

وهناك رؤية أخرى ترى أن أكبر العقبات القانونية التي يتعين معالجتها هي مسألة "القانون الحاكم". ويرى المدافعون عن المعاهدة الدولية للموارد النباتية المستخدمة في الغذاء والزراعة أن تلك المعاهدة "دولية" وعلى ذلك يصبح القانون "الوطني" غير ذي اختصاص كأساس لتفسير وتنفيذ الاتفاقية المعيارية لنقل المواد الخام sMTA. بينما يرى آخرون أن القانون الوطني يظل الإطار القانوني الرئيسي الذي يتعين تنفيذه. وعلى الرغم من ذلك، فإن ثمة اتفاقًا على أن المنظومة متعددة الأطراف وفقًا لآليات تشغيلها من خلال الاتفاقية المعيارية لنقل المواد الخام تعد منحى جديدًا تمامًا لقانون التعاقدات الدولية.

ويرى آخرون أن الاتفاقية المعيارية لنقل المواد الخام ليست ضرورية حيث كان يتعين أن تسمح بنود المعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية المستخدمة في الغذاء والزراعة بوضع المنظومة متعددة الأطراف موضع التشغيل دون التعويل على الاتفاقية المعيارية لنقل المواد الخام. وبالنسبة للبعض، فإن الاتفاقية المعيارية لنقل المواد الخام تحد من مميزات المنظومة متعددة الأطراف من خلال التكاليف الإضافية للصفقات (انظر المسألة الثانية).

ب.مناطق التداخل بين ميثاق التنوع البيولوجي والمعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية المستخدمة في الغذاء والزراعة:

منذ دخولها حيز التنفيذ في عام 1993، تم تطبيق التزامات ميثاق التنوع البيولوجي المتعلقة بآليات الوصول إلى الموارد وتقاسم المنافع على كل الموارد الوراثية، بما في ذلك الموارد الوراثية النباتية المستخدمة في الغذاء والزراعة. ومع دخول المعاهدة الدولية للموارد الوراثية المستخدمة في الغذاء والزراعة حيز التنفيذ في عام 2004، أصبحت بعض الموارد الوراثية النباتية المستخدمة في الغذاء والزراعة خاضعة لآلية جديدة من آليات الوصول إلى الموارد وتقاسم المنافع، وهي المنظومة متعددة الأطراف. وتنطبق المنظومة متعددة الأطراف على جميع المحاصيل والأعلاف التي تندرج في القائمة التي تضم 64 صنفًا في إطار المرفق الأول للمعاهدة وذلك في حالة استخدام تلك الأصناف في أغراض الغذاء والزراعة. وعلى ذلك فإن وجود هاتين الآليتين بأحكامهما المختلفة يمهد المجال لعدد من مناطق التداخل حيث لا يتسنى الوقوف على ماهية الالتزامات الواجب تطبيقها[9].

في البداية، ستعمل الدول التي أقرت ميثاق التنوع البيولوجي والمعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية المستخدمة في الغذاء والزراعة على تطبيق أحكام المنظومة متعددة الأطراف على كل من يرغب في الحصول على حق الوصول إلى الموارد الوراثية النباتية المستخدمة في الغذاء والزراعة المنصوص عليها في المرفق الأول للمعاهدة. بينما يتم تطبيق أحكام ميثاق التنوع البيولوجي على جميع الموارد الوراثية الأخرى. وفي حالة الدول التي قامت بإقرار ميثاق التنوع البيولوجي فقط، فإنها لن تكون ملتزمة بوضع أصناف الموارد

[9] يعتمد وجود مناطق التداخل سالفة الذكر إلى حدّ ما على ما إذا كانت الموارد الوراثية النباتية المعنية قد تم جمعها أو الوصول إليها بعد دخول ميثاق التنوع البيولوجي إلى حيز التنفيذ. والموارد الوراثية التي تم جمعها في وقت سابق على ذلك التاريخ لا تخضع لاشتراطات الوصول إلى الموارد وتقاسم المنافع الواردة بميثاق التنوع البيولوجي (انظر ميثاق التنوع البيولوجي، المادة 15 (3)).

الوراثية النباتية المستخدمة في الغذاء والزراعة الوارد ذكرها في المرفق الأول في إطار المنظومة متعددة الأطراف، ومن ثم يمكن الاستمرار في تطبيق أحكام ميثاق التنوع البيولوجي على الأطراف الراغبة في الحصول على حق الوصول إلى تلك الموارد[10]. وعلى ذلك يمكن أن يكون المورد الوراثي ذاته خاضعًا لمناحٍ مختلفة من المناحي المتعلقة بآليات الوصول إلى الموارد وتقاسم المنافع (مناحٍ متعددة الأطراف في مقابل المناحي الثنائية) وذلك وفقًا للدولة التي يقع بها ذلك المورد.

وسنتناول عبر السطور التالية مسألة الموارد الوراثية النباتية المستخدمة في الغذاء والزراعة ومثيلاتها من الموارد الوراثية النباتية المستخدمة في أغراض غير الغذاء والزراعة. وتنطبق كلٌّ من المعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية المستخدمة في الغذاء والزراعة وآليات المنظومة متعددة الأطراف على الحالة الأولى فقط كما أن آليات المنظومة متعددة الأطراف على وجه الخصوص تنطبق فقط على الأصناف الواردة بقائمة المحاصيل والأعلاف المدرجة في المرفق الأول للمعاهدة، حيث يتم تفعيل تلك المنظومة عند محاولة اكتساب حقوق للوصول إلى تلك الموارد بهدف استخدامها في أغراض الغذاء والزارعة. ومن الجائز أن تكون هناك محاولات لاكتساب حقوق للوصول إلى أصناف الموارد المدرجة في قائمة المحاصيل والأعلاف المنصوص عليها في المرفق الأول للمعاهدة بهدف استخدامها في أغراض غير تلك المرتبطة بالغذاء والزراعة، حيث يتعين في تلك الحالة تطبيق أحكام ميثاق التنوع البيولوجي المرتبطة بآليات الوصول إلى الموارد وتقاسم المنافع. بيد أنه يتعين علينا ملاحظة أن الفارق بين ما يشكل استخدامًا في مجال الغذاء والزراعة وبين ما يشكل استخدامًا في غير ذلك من المجالات لا يكون جليًّا بالضرورة على الدوام. ولعل أحد أبرز الأمثلة على ذلك هو حالة الأرز الذهبي. والأرز الذهبي هو نوع من الأرز تم إنتاجه من خلال تقنيات الهندسة الوراثية ليحتوي على نسبة أعلى من فيتامين أ حتى يتم استخدامه في مكافحة نقص ذلك الفيتامين لدى الأطفال وهو الأمر الذي قد يؤدي إلى إصابتهم بالعمى. وعلى ذلك، فقد كان من الواضح أن الأرز الذهبي يتم زراعته وأكله، ومن ثم يمكن اعتبار ذلك من قبيل استخدام الموارد الوراثية النباتية في أغراض الغذاء والزراعة. وعلى الرغم من ذلك، فقد كان هناك اتجاه لاستخدام ذلك النوع من الأرز في مكافحة مشكلة صحية، وهو الأمر الذي قد يخرج بالمسألة عن إطار استخدام الموارد الوراثية النباتية في الغذاء والزراعة. إن الأمور المتعلقة بالطعام والتغذية والصحة يمكن رؤيتها من خلال تصور ملائم

---

[10] من المفترض، أن من يرغب في الحصول على حق الوصول إلى مورد معين من الموارد الوراثية النباتية المستخدمة في الغذاء والزراعة وفقًا لآليات المنظومة متعددة الأطراف للوصول إلى الموارد وتقاسم المنافع أن يسعى إلى الذهاب إلى الدولة التي قامت بإقرار المعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية المستخدمة في الغذاء والزراعة حتى يتمكن من الاستفادة من الآليات، التي من المفترض أن تعمل على تقديم أساليب أكثر سلاسة للوصول إلى تلك الموارد. وبصرف النظر عن كل ما سبق، نجد أن تلك المساحة من التداخل تُبرز أهمية الحصول على إقرار للمعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية على نطاق واسع، وذلك لضمان أكبر قدر ممكن من الفاعلية لآليات التشغيل الخاصة بالمنظومة متعددة الأطراف. والمعاهدة الدولية تسير بخطى ثابتة على ذلك الطريق حيث تضم في عضويتها 113 عضوًا منذ تفعيلها في 24 يونية 2007.

يتناولها من خلال وضعها في خط متصل وليس من خلال فصلها إلى فئات متباينة، ومن ثم يتعذر استبيان أين يمكن لأحكام ميثاق التنوع البيولوجي أن تتوقف، وأين يمكن لأحكام المعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية المستخدمة في الغذاء والزراعة أن تبدأ. إن الوقوف على نظام آليات الوصول إلى الموارد وتقاسم المنافع الواجب تطبيقها يمكن أن يصبح أمرًا أكثر تعقيدًا في ظل التطورات التي تشهدها المستحضرات الغذائية الصيدلانية والمقويات الحيوية، فضلاً عن تزايد المحاصيل التي يتم تطويرها باستخدام تقنيات الهندسة الوراثية لإحداث فوائد صحية معينة. وقد تظهر تعقيدات أخرى إذا ما تم اكتساب حق الوصول إلى الموارد الوراثية النباتية في إطار المنظومة متعددة الأطراف بغية استخدامها بشكل أوليٍّ في أغراض الغذاء والزراعة. فإذا ما تم تغيير تلك الغاية في مرحلة تالية، فهل يتعين على الجهة المنفذة للبحث القيام بتتبع دولة المنشأ للموارد الوراثية بهدف التفاوض حول شروط آليات الوصول إلى الموارد وتقاسم المنافع؟

وهناك نقطة أخيرة من نقاط التداخل فيما يتعلق بالموارد الوراثية النباتية المستخدمة في الغذاء والزراعة التي لم يرد ذكرها في المرفق الأول للمعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية المستخدمة في الغذاء والزراعة. وفقًا لما سبق،فإن الالتزامات التي نصت عليها المعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية المستخدمة في الغذاء والزراعة تنطبق على كل تلك الموارد، بينما تقتصر آليات المنظومة متعددة الأطراف على الموارد الوراثية النباتية الواردة في المرفق الأول للمعاهدة. وعلى ذلك نجد أن التساؤل الذي يطرح نفسه هو: ما هي أحكام آليات الوصول إلى الموارد وتقاسم المنافع التي يتعين على الدول تطبيقها على الموارد الوراثية النباتية التي لم يتم ذكرها في المرفق الأول للمعاهدة؟ هل يتعين على تلك الدول تطبيق النموذج الخاص بميثاق التنوع البيولوجي، أم أنه يتعين عليها التصرف من جانب واحد بالتعامل مع تلك الموارد على أنها جزء من المنظومة متعددة الأطراف؟ وعلى أرجح الوجوه، فإن الافتراض القائم في هذه الحالة سيكون العمل على تطبيق أحكام ميثاق التنوع البيولوجي (أو أي من النظم الوطنية الخاصة بآليات الوصول إلى الموارد وتقاسم المنافع التي تقوم على تنفيذ أحكام ميثاق التنوع البيولوجي)، وذلك في ظل رغبة بعض الدول في الاحتفاظ ببعض السلالات على وجه الخصوص خارج إطار المنظومة متعددة الأطراف (انظر المسألة 2). وفي حالة ما إذا قامت الهيئة الحاكمة للمعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية المستخدمة في الغذاء والزراعة بتوسيع نطاق القائمة التي تضم المحاصيل والأعلاف المدرجة في المرفق الأول للمعاهدة في أي من المراحل المستقبلية، فإن هذه النقطة التداخلية قد تصبح أكثر غموضًا.

ما الذي يتعين مراقبته

- كيف سيقوم الأطراف المعنيون بتطبيق الاتفاقية المعيارية لنقل المواد الخام؟ هل سيؤدي ذلك إلى زيادة في حجم التبادل للموارد الوراثية؟

- هل سيتم توظيف الخبرة الناتجة عن أعمال التفاوض والتنفيذ للاتفاقية المعيارية لنقل المواد الخام على مستوى نظام المفاوضات الدولية في إطار ميثاق التنوع البيولوجي؟
- كيف سيتم العمل على تسوية النزاعات المتعلقة بعدم الالتزام بالاتفاقية المعيارية لنقل المواد الخام؟
- كيف ستقوم الدول المختلفة بالتصرف حيال مناطق التداخل بين ميثاق التنوع البيولوجي والمعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية المستخدمة في الغذاء والزراعة؟

المسألة 2: عناصر السلاسة والتكلفة المرتبطة بالوصول إلى الموارد الوراثية

السياق وأحدث مستجدات الوضع التقني

هناك ضروب متنوعة من التكلفة المرتبطة بعمليات الوصول إلى الموارد الوراثية في ظل بنود ميثاق التنوع البيولوجي. ومن بين ذلك التكلفة اللازمة لاستصدار التصاريح اللازمة لاكتساب حق الوصول إلى تلك الموارد وعمليات الجمع الفعلية للعينات والتكلفة بالمرتبطة بتقاسم المنافع. وتختلف تلك التكاليف باختلاف نظم آليات الوصول إلى الموارد وتقاسم المنافع المطبقة في الدولة المعنية. ويمكن للتكلفة أن تكون منخفضة تمامًا في الدول التي تطبق نظمًا تتسم بانخفاض نسب الأحكام والاشتراطات، بينما تتزايد التكلفة في الدول التي قامت على سبيل المثال ببعض الخطوات على صعيد توصيف و/أو معالجة المسائل المتعلقة بالموارد الوراثية أو في تلك الدول التي تشترط أن تتضمن عمليات التفاوض بشأن التعاقدات أطرافًا متعددة.

وتعد عملية اكتساب حق الوصول إلى الموارد الوراثية النباتية المستخدمة في الغذاء والزراعة في ظل المعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية المستخدمة في الغذاء والزراعة أقل تكلفة من اكتساب حق الوصول إلى تلك الموارد في ظل ميثاق التنوع البيولوجي.

فالمنظومة متعددة الأطراف قد تم تصميمها بهدف الحد من التكلفة، حيث أنه في ظل وجود الاتفاقية المعيارية لنقل المواد الخام لا تكون هناك حاجة إلى الانخراط في مفاوضات مكلفة بشأن كل حالة من حالات الوصول إلى الموارد. علاوة على ذلك، فهناك إستراتيجية[11] للتمويل قد تم وضعها لتمويل عمليات الحفاظ على الموارد الوراثية المستخدمة في الغذاء والزارعة، حيث تمثل الأموال المحصلة من خلال التزامات تقاسم المنافع جزءًا منها.

المسائل المثارة

قام بعض ممن شملتهم المقابلات بوصف المعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية المستخدمة في الغذاء والزراعة بأنها عنصر من عناصر التقريب، حيث تعمل المنظومة

[11] المعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية، الحاشية 4 أعلاه بالمقال 18. إن إستراتيجية التمويل تعمل على رصد الأموال للأنشطة والمخططات والبرامج التي تهدف قبل أي شيء آخر إلى مساعدة صغار المزارعين في الدول النامية. وتضم تلك الإستراتيجية للتمويل أنصبة من العوائد النقدية التي يتم تحصيلها في ظل المنظومة متعددة الأطراف.

متعددة الأطراف التي يتم تنفيذها في إطار المعاهدة على لمِّ شتات الأفراد. من ناحية أخرى، فإن ميثاق التنوع البيولوجي يتطلب الانخراط في مفاوضات مكلفة في كل مرة يرغب أحدهم في الحصول على حق الوصول إلى أي من الموارد الوراثية. علاوة على ذلك، فإن برنامج البحث والتطوير في حد ذاته ينطوي على مخاطرة عالية مرتفعة التكاليف يمكن أن تمتد إلى فترة تتراوح بين 10 و20 سنة. وعلى ذلك فإن القيام باستحداث تكاليف عالية فورية لاكتساب حق الوصول إلى المواد الخام حتى يتم استغلالها في ذلك البرنامج البحثي سيسفر عن تثبيط العمل البحثي. وتعمل المعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية على تقليص التكاليف الفورية إلى الحد الأدنى، لتجنب مثل هذه الآثار المنفرة. ووفقًا لمنظمة GRAIN، "فإن المعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية المستخدمة في الغذاء والزراعة تأخذ في الاعتبار أن عملية الوصول إلى الموارد هي في حد ذاتها الفائدة التي يتعين تقاسمها، ومن ثم فهي تهدف إلى تسهيل ذلك الأمر بدلاً من قصره عن طريق العقود الاستئثارية وبراءات الاختراع"[12].

ويرى بعض الأطراف المعنيين أن المنهج القائم على مبدأ "قالب واحد يناسب جميع الأحجام" الذي يتبناه ميثاق التنوع البيولوجي لا يعد ناجعًا، حيث إن الميثاق بالإضافة إلى المفاوضات التي تتم بشأن آليات الوصول إلى الموارد وتقاسم المنافع يسعون إلى حشد الكثير والكثير من الأصناف المختلفة في إطار نظام موحد (يتعين ملاحظة أن المستحضرات الدوائية تختلف عن المستحضرات النباتية، التي تختلف تمامًا بدورها عن مستحضرات التجميل). والشاهد من وراء ذلك أن المعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية المستخدمة في الغذاء والزراعة هي أداة خاصة بالموارد الوراثية النباتية المستخدمة في الغذاء والزراعة، كما أنها تختص بالنواحي الزراعية، ومن ثم فإن بنودها تستهدف تلك الجوانب بشكل استئثاري. ولعل ذلك يكون السبب في أن تكون المعاهدة أكثر قابلية لتحقيق النجاح.

وبالمثل فإن هناك نقطة أخرى ترى أن هناك قدرًا هائلاً من التداخل الوراثي بين السلالات، كما أن معظم السلالات بالفعل تنتشر على نطاق واسع. وبنود المعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية المستخدمة في الغذاء والزراعة قد تم صياغتها كي تستوعب ذلك الأمر. وفي الوقت الراهن، تتضاءل احتمالات أن تكون ثمة دولة تمتلك مواد خام فريدة. وعلى ذلك تصبح الجهود الرامية إلى استثناء سلالات من المنظومة متعددة الأطراف، كما سيتم مناقشة ذلك لاحقًا غير ذات صلة وبلا فاعلية. ومن هذا المنظور، يصبح المنهج ثنائي الأطراف الخاص بميثاق التنوع البيولوجي ناجحًا فقط بالنسبة للسلالات الفريدة التي تتواجد في دول بعينها بصورة حصرية.

وقد جاء رد آخر يعرب عن رأي مفاده أن هناك مخاوف بين أرباب الأعمال الزراعية وآخرين من أن ميثاق التنوع البيولوجي يمثل عقبة لعمليات اكتساب حقوق الوصول إلى الموارد. وعلى الرغم من ذلك، فلا يسعنا أخيرًا إلا أن نقول أن الدول هي التي تفاوضت

[12] GRAIN (2005) "معاهدة الفاو للبذور"، مجلة Seedling أكتوبر – الصفحات 21-22.

بشأن الميثاق، كما أنها هي التي وافقت على المنهج المرتبط به، القائم على مبدأ سيادة الدولة. وعلى ذلك، تصبح الدول مسئولة عن استئصال الحواجز التي تعوق عملية الوصول إلى الموارد إذا ما وجدت بالفعل. وهناك رؤية أخرى حول هذه النقطة تؤكد على أن ميثاق التنوع البيولوجي يعكس قيودًا على عملية الوصول إلى الموارد ولكنه لا يعمد إلى خلقها. فبدلاً من ذلك، أصبح هناك ضرب من عدم الاتزان ظهر نتيجة توافر حماية للملكية الفكرية أكثر قوة بشكل لم يسبق له مثيل لمعالجة المسائل المرتبطة بالموارد الوراثية والكائنات الحية (انظر المرفق). وعلى ذلك، يمكن النظر إلى بنود ميثاق التنوع البيولوجي كَرَدَّ فعل لعدم العدالة الناتجة عن ذلك (انظر المسائل الأخرى).

وهناك تعليق أخير يتعلق بحجم الموارد الوراثية النباتية المستخدمة في الغذاء والزارعة المنصوص عليها في المرفق الأول للمعاهدة. إن المنظومة متعددة الأطراف قد تم صياغتها لتيسير عملية اكتساب حق الوصول إلى المحاصيل والأعلاف الرئيسية، التي يعتمد عليها البشر للحصول على جل طعامهم. وعلى الرغم من ذلك، فهناك عناصر جديرة بالملاحظة قد تم حذفها من المنظومة متعددة الأطراف مثل: فول الصويا، والفول السوداني، وقصب السكر، والمشتقات البرية لنبات الكاسافا المصنفة ضمن الجنس Manihot، والطماطم، فضلاً عن معظم الأعلاف والمحاصيل الصناعية المدارية مثل: المطاط وزيت النخيل والشاي والبن. وهناك بعض الدول قد عمدت إلى التفاوض للاحتفاظ ببعض أصناف المحاصيل والأعلاف خارج إطار المنظومة متعددة الأطراف اعتقادًا منها أن تلك الأصناف ستعمل على ضمان هامش أكبر من المنافع عند الدخول في مفاوضات بشأن تلك الموارد الوراثية وفقًا لبنود ميثاق التنوع البيولوجي. وعلى ذلك نرى أنه في الوقت الذي قد تعمل فيه المنظومة متعددة الأطراف على تقليص الحواجز والتكاليف التي قد تعوق عملية الوصول إلى بعض الموارد الوراثية، نجد أن كل الدول لم تتشارك في ذلك الهدف عند دخولها في المفاوضات بشأن المعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية المستخدمة في الغذاء والزراعة، حيث فضلت أن تحتفظ بحق الوصول إلى بعض الموارد الوراثية النباتية المستخدمة في الغذاء والزراعة داخل نطاق ميثاق التنوع البيولوجي.

ما الذي يتعين مراقبته

- هل ستعمل الاتفاقية المعيارية لنقل المواد الخام والالتزامات المرتبطة بآليات الوصول إلى الموارد وتقاسم المنافع على توفير المال اللازم للمنظومة متعددة الأطراف حتى يتسنى لها دعم النظام وتنفيذه بفاعلية؟
- هل تملك الجهات الموردة للخامات والجهات المستخدمة لها في ظل المنظومة متعددة الأطراف القدرة على تنفيذ الاشتراطات الخاصة بتلك المنظومة، ومن ثم القيام بتبادل الخامات وفقًا لبنود الاتفاقية المعيارية لنقل المواد الخام؟
- هل سيستمر القائمون على المفاوضات داخل نطاق ميثاق التنوع البيولوجي في تبني المنهج العام لمعالجة مختلف القطاعات التي تغطيها أحكام آليات الوصول إلى الموارد

وتقاسم المنافع التي ينتهجها الميثاق، أم أنهم سيدرسون المثال الخاص بالمنظومة متعددة الأطراف، والاتفاقية المعيارية لنقل المواد الخام اللتين تنتهجهما المعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية المستخدمة في الغذاء والزراعة سعيًا وراء تقليص التكاليف المرتبطة بآليات الوصول إلى الموارد وتقاسم المنافع في بعض القطاعات المعينة في ظل نظام دولي جديد؟

- هل سيكون بمقدور الدول صياغة نظم لتنفيذ آليات الوصول إلى الموارد وتقاسم المنافع في ظل ميثاق التنوع البيولوجي بصورة تمكنهم من السيطرة على عملية الوصول إلى الموارد، والتفاوض بشأن تقاسم المنافع مع العمل على عدم رفع تكاليف الوصول إلى الموارد بصورة مبالغ فيها تؤدي إلى إثناء الأفراد عن رغبتهم في الحصول على حق الوصول إلى تلك الموارد؟

المسألة 3:العلاقة بين المؤسسات

السياق وأحدث مستجدات الوضع التقني

ليس ثمة شك في أن هناك تداخلاً بين ميثاق التنوع البيولوجي والمعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية المستخدمة في الغذاء والزراعة، حيث إن كلاً من الاتفاقيتين يمثل أداة من أدوات القانون الدولي كما أن كلتيهما تناقشان (على الأقل في بعض المناحي) مسائل متماثلة، وهي المسائل المتعلقة بالموارد الوراثية. وعلى الرغم من ذلك، فإن المناهج التي تنتهجها كل منهما، في وضع معالجات تنظيمية للمسائل المتعلقة بالموارد الوراثية هي مناهج مختلفة. فمن ناحية، نجد أن ميثاق التنوع البيولوجي يعمل على تغطية كافة الموارد الوراثية التي تضم كل أصناف الكائنات الحية (فيما عدا الموارد الوراثية البشرية التي تم استثناؤها حتى تاريخه[13])، حيث يشترط الميثاق وجود مفاوضات بشأن الحصول على حق الوصول إلى الموارد الوراثية، بالإضافة إلى آليات تقاسم المنافع المتعلقة بكل هذه الموارد الوراثية. ومن ناحية أخرى، هناك المعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية المستخدمة في الغذاء والزراعة التي تقتصر على معالجة مسائل معينة تتعلق بالموارد الوراثية النباتية المستخدمة في الغذاء والزراعة سعيًا للحفاظ على روح منهج الإرث المشترك التي تأسست في إطار التعهد الدولي[14] للموارد الوراثية النباتية من خلال صياغة المنظومة متعددة الأطراف (انظر

---

[13] مؤتمر الأطراف المعنية القرار 11/2 الفقرة 2 ،" الوصول إلى الموارد الوراثية". هناك فئات معينة من الموارد الوراثية لا تندرج ضمن نطاق الميثاق. ويتضمن ذلك الموارد التي تم جمعها في الفترة السابقة على إبرام ميثاق التنوع البيولوجي (المادة 15(3)) والموارد الوراثية الواقعة خارج حدود دائرة الاختصاص الوطنية مثل: الموارد الوراثية البحرية في مناطق أعالي البحار، وكذا في الأعماق السحيقة وربما أيضًا تشمل الموارد الوراثية بالقارة المتجمدة الجنوبية (انظر ميثاق التنوع البيولوجي المادة 4 و5؛ "التنوع البيولوجي البحري والساحلي : مراجعة، مزيد من التفصيل والتنقيح لبرنامج العمل. دراسة للعلاقة بين ميثاق التنوع البيولوجي وميثاق الأمم المتحدة المتعلق بقانون البحار المنظم لأعمال المحافظة على الموارد الوراثية في الأعماق البحرية السحيقة واستغلالها بصورة مستدامة، UNEP/CBD/SBSTTA/8/INF/3/REV.1 (22 فبراير 2003) الفقرة 69–72؛ Lohan,D و Johnston,S (2005) التنقيب الحيوي في القارة المتجمدة الجنوبية، معهد الدراسات المتقدمة بجامعة الأمم المتحدة، يوكوهاما، صفحة 27.

[14] التعهد الدولي للموارد الوراثية النباتية، الفاو Res. 8/83.

المرفق). وتلخص الفقرات الإيضاحية الأولى والثالثة من مقدمة المعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية المستخدمة في الغذاء والزراعة المنظور الذي يدعم تلك المعاهدة، حيث تقر الأطراف المتعاقدة بما يلي:

"انطلاقًا من قناعتنا **بالطبيعة الخاصة** للموارد الوراثية النباتية المستخدمة في الغذاء والزراعة، **وسماتها المميزة ومشكلاتها التي تتطلب حلولاً خاصة**؛ [و] ..... وانطلاقًا من إدراكنا أن الموارد الوراثية النباتية المستخدمة للغذاء والزراعة تستحوذ على الاهتمام المشترك لكل الدول، حيث أن كل الدول تعتمد بشكل كبير على الموارد الوراثية النباتية المستخدمة في الغذاء والزارعة التي تنشأ في مناطق أخرى" [تعزيز مضاف].

وهذا التداخل بين ميثاق التنوع البيولوجي والمعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية المستخدمة في الغذاء والزراعة يعنى أنه يتعين على تلكما الأداتين العمل باتساق مثالي لتحقيق أهدافهما المشتركة. وعلى الرغم من ذلك، نجد أن التساؤل الذي سيظل مطروحًا هو هل يمكن للأدوات التي تحكم وتدير هذه الاتفاقيات (أمانة ميثاق التنوع البيولوجي ومؤتمر الأطراف المعنية من ناحية وأمانة المعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية المستخدمة في الغذاء والزراعة وهيئتها الحاكمة من ناحية أخرى) أن تتعاون على المستوى التطبيقي.

ويطرح التاريخ المنصرم رؤية تعزز وجود ثمة فرصة للتلاحم والتعاون. ويشير تاريخ المفاوضات المرتبطة بميثاق التنوع البيولوجي إلى وجود رغبة تهدف إلى أن تنأى بالجهود الدولية الرامية إلى المحافظة على الموارد الوراثية عن المضمار الذي أصبح يشكل سجالاً سياسيًّا مفرطًا في أروقة الفاو[15]، حول عمليات الوصول إلى الموارد الوراثية واستخدامها وما يرتبط بها من حقوق للملكية الفكرية. ومن ناحية أخرى، فإن الفاو وميثاق التنوع البيولوجي تجمعهما علاقة ممتدة، حيث كانت الفاو هي المساهم الرئيسي في عدد من برامج العمل الخاصة بميثاق التنوع البيولوجي [16]. ومن الممكن أن تصبح المعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية عنصرًا آخر في هذه العلاقة القائمة على التعاون.

المسائل المثارة

كان من بين التعليقات التي وردت على لسان بعض ممن شملتهم المقابلات أن مصلحة ميثاق التنوع البيولوجي والمعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية المستخدمة في الغذاء والزراعة تقتضى منهما العمل سويًّا. فمصالح واهتمامات كل من الاتفاقيتين –المتمثلة في الشئون البيئية والزراعية– قد أصبحت أكثر تقاربًا واتساقًا، بل أصبح هناك تماثل يجمع هذه المصالح والاهتمامات بصورة أكبر من التماثل الذي قد يجمعها بنواحٍ أخرى كالتجارة

---

[15] D.M. ،McGraw (2002) "تاريخ ميثاق التنوع البيولوجي من المفاوضات إلى التنفيذ" ، وفي P.G. Le Preste (ed) "حوكمة التنوع البيولوجي العالمي: نشأة وتنفيذ ميثاق التنوع البيولوجي"، Ashgate، .Burlington VT.

[16] لمزيد من التفاصيل حول هذه العلاقة انظر إصدارات الفاو "التعاون مع ميثاق التنوع البيولوجي" CGRFA -11/07/17.

على سبيل المثال. ويمكن القول إنه إلى حد معين قد قامت كل من الأمانتين للوثيقتين سالفتي الذكر بالتعاون الفعلي في بعض النواحي من بينها على سبيل: المثال تنسيق عدد من البيانات المقدمة لمجموعة العمل الحكومية الدولية لشئون الملكية الفكرية والموارد الوراثية ومنظمة الوايبو بخصوص المعارف التقليدية والإرث الشعبي. ومن ناحية أخرى، فإن أوجه التعاون الرامية إلى الارتقاء بالاهتمامات والمصالح المشتركة قد تكون من الصعوبة بمكان نظرًا للحساسيات السياسية التي تكتنف تلك النواحي، فضلاً عن أن كلاً من ميثاق التنوع البيولوجي والمعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية المستخدمة في الغذاء والزراعة لا يمتلكان المقدرة الكافية للوقوف في وجه المصالح التجارية.

وكان هناك منظور آخر يرى أن أمانة المعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية المستخدمة في الغذاء والزراعة هي حاليًّا في طور التأسيس، مما يجعل إحدى أهم المبادرات التي يتعين عليها اتخاذها هي القيام بالاتصال المبكر بالقائمين على ميثاق التنوع البيولوجي سعيًا وراء تدعيم علاقتهما الثنائية. والفرص متاحة بالفعل، إلا أن التوقيت لا يزال مبكرًا للوقوف على ما إذا كان كل من الكيانين سيعمل على تطوير موقف مشترك في المنتديات الأخرى (خاصة في ظل اختلاف النطاق الخاص بكل من الوثيقتين).

وقد جاءت بعض الردود خلال المقابلات لتشير إلى مجموعة[17] الاتصال الخاصة بشئون التنوع البيولوجي BLG بوصفها آلية من آليات التعاون بين المؤسستين سالفتى الذكر، خاصة في ظل الدعوة التي تلقتها الجهات القائمة على المعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية المستخدمة في الغذاء والزراعة للمشاركة. ويمكن للمرء أن يدرك أن المعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية المستخدمة في الغذاء والزراعة تسهم بتقديم منظور حول التنوع الوراثي إلى مجموعة الاتصال الخاصة بشئون التنوع البيولوجي التي تتضمن بدورها رؤى حول النظم الإيكولوجية وتنوع السلالات[18]. وهناك رأي آخر يرى أنه يتعين أن يكون هناك قدر أكبر من التقارير المتبادلة بين الأمانتين بحيث يكون كل منهما مدرجًا كبند على الأجندة الخاصة بهيئة صناع القرار للطرف الآخر. ويمكن لتلك الاتصالات أن

---

[17] تتألف مجموعة الاتصال الخاصة بشئون التنوع البيولوجي BLG بصورة أساسية من هيئات أمانة مواثيق التنوع البيولوجي مثل: ميثاق التنوع البيولوجي، وميثاق التجارة الدولية في السلالات الحيوانية والنباتية المهددة بالانقراض CITES ، وميثاق رامزار للأراضي الرطبة (Ramsar Convention on Wetlands)والميثاق الخاص بالسلالات المهاجرة وميثاق الميراث العالمي، انظر قرار مؤتمر الأطراف المعنية VII/26، "التعاون مع المواثيق والمنظمات الدولية والمبادرات الأخرى". وقد تم دعوة القائمين على المعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية المستخدمة في الغذاء والزراعة إلى الانضمام والمشاركة في الاجتماع الأول لمجموعة الاتصال الخاصة بشئون التنوع البيولوجي في سبتمبر 2006.

[18] يعمد ميثاق التنوع البيولوجي من خلال المادة 2 إلى تعريف "التنوع البيولوجي" على أنه "قابلية التغير بين الكائنات الحية من كافة المصادر بما في ذلك وضمن أصناف أخرى الكائنات البرية والبحرية، وكائنات النظم الإيكولوجية المائية والكيانات الإيكولوجية المعقدة التي تشكل تلك الكائنات جزءًا منها؛ ويشكل ذلك تنوعًا داخل السلالات، وكذلك بين السلالات والنظم الإيكولوجية". ويمكن النظر إلى المعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية على أنها تمثل أشكال التنوع داخل السلالات، بينما يمثل ميثاق التجارة الدولية في السلالات الحيوانية والنباتية المهددة بالانقراض التنوع بين السلالات، كما يعنى ميثاق رامزار بالتنوع بين النظم الإيكولوجية.

تترسب لتصل إلى المستويات الوطنية، ومن ثم العمل على دعم التفاعل على تلك الأصعدة. وسعيًا وراء تلك الغاية، يصبح لزامًا على الهيئة الحاكمة للمعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية المستخدمة في الغذاء والزراعة القيام بوظيفتين تتمثلان في ملاحظة مقررات مؤتمر الأطراف المعنية لميثاق التنوع البيولوجي وكذلك موافاة المؤتمر بالأمور المتعلقة بتنفيذ المعاهدة في ظل القرار الذي اتخذه مؤتمر الأطراف المعنية بإرساء دعائم التعاون والمضي قدمًا على طريقه مع الهيئة الحاكمة للمعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية المستخدمة في الغذاء والزراعة[19].

وفي المقابل، جاءت بعض الردود لتشير إلى شعور أصحابها بأن العلاقة بين المعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية المستخدمة في الغذاء والزراعة يكتنفها الغموض نظرًا لأنها غير واضحة المعالم وفي بعض الأحيان تبدو متناقضة. فهاتان المؤسستان هما مؤسستان مختلفتان لهما أمانتان منفصلتان وأجهزة تابعة منفصلة. والمعلومات والمعارف لا يتم تبادلها بشكل جيد، حيث كان الأجدر بكل من الطرفين العمل على الاستفادة من علاقتهما بصورة أكثر عمقًا وفاعلية. ولعل ذلك على وجه الخصوص هو الوضع الذي ينتاب المفاوضين الذين يقومون بحضور الاجتماعات التي تضم الهيئات القائمة على تلكما الوثيقتين. إن المشاركين في فعاليات المعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية المستخدمة في الغذاء والزراعة هم بشكل عام "كوادر زراعية"، بينما المشاركون في فعاليات ميثاق التنوع البيولوجي هم "كوادر بيئية" بشكل عام، ومن ثم فإن مناطق التلاقي بين الفئتين تعد قليلة للغاية. فالأفراد من كلا الطرفين لا يستوعبون بعضهم البعض في الغالب، ولا يستطيعون الوقوف على المصالح والاهتمامات المشتركة إلا بشق الأنفس. وهناك أيضًا اتجاه لوجود ثمة نقص في الوعي والإدراك لكل من الوثيقتين من قبل القائمين على الوثيقة الأخرى. ولذلك وعلى أقل تقدير هناك حاجة إلى تمثيل بصورة أفضل للكوادر الزراعية في الهيئات القائمة على ميثاق التنوع البيولوجي والعكس صحيح.

وقد أشار البعض إلى أنه سيكون هناك دائمًا قدر معين من السجال المؤسسي بين الكيانين. إن منظمة الأغذية والزراعة (الفاو) واللجنة الخاصة بشئون الموارد الوراثية النباتية المستخدمة في الغذاء والزراعة قد قامتا بمعالجة المسائل المتعلقة بالزراعة، فضلاً عن إدارة شئونهما لفترة طويلة. ولقد قامت المعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية المستخدمة في الغذاء والزراعة بالانضمام إلى ذلك النظام القائم. وربما تكون ثمة انفعالات تستشعر سعي القائمين على ميثاق التنوع البيولوجي للأخذ بمقاليد الأمور المتعلقة بالزراعة، ومن ثم يسعى الجميع إلى الذود عن حماهم. ولقد أدرك الأطراف المنضمون إلى ميثاق التنوع البيولوجي الدور المنتظر للمعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية المستخدمة في الغذاء والزراعة في

[19] المعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية المستخدمة في الغذاء والزراعة، انظر الحاشية 4 أعلاه المادة 19.3(l) و(m)؛ قرار مؤتمر الأطراف المعنية VI/6 الفقرة 4، "المعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية المستخدمة في الغذاء والزراعة".

برامج عملهم المتعلقة بالتنوع البيولوجي الزراعي وفي تحقيق أهداف الميثاق[20]، بيد أن ثمة تداخلاً بين برنامج العمل لميثاق التنوع البيولوجي المتعلق بالتنوع البيولوجي الزراعي والبرنامج الخاص بالمعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية المستخدمة في الغذاء والزراعة. وتشمل أهداف برنامج العمل الحالي الارتقاء بأعمال المحافظة على الموارد والاستغلال المستدام للموارد الوراثية ذات القيم الفعلية والكامنة في مجالات الغذاء والزراعة، فضلاً عن دعم التقاسم العادل والمتساوي للمنافع الناتجة عن استغلال تلك الموارد الوراثية [21]. وتتضمن الموارد الوراثية الموارد [22] النباتية والحيوانية والميكروبية، ومن ثم تكون بؤرة التركيز الخاصة بالجهود المبذولة من قبل القائمين على ميثاق التنوع البيــولوجي أوسع نطاقًا من تلك الخاصة بالموارد [23] الوراثية النباتية المستخدمة في الغذاء والزراعة، بل إنها أيضًا تشتمل عليها. ومن المقرر أن يخضع برنامج العمل الخاص بشئون التنوع البيولوجي الزراعي لمراجعة مستفيضة في الجلسة التاسعة لمؤتمر الأطراف المعنية في 2008 [24]. وفي النهاية سيكون الأمر متروكًا للدول التي ستوافق على نسخة منقحة من برنامج العمل، ومن ثم تصبح تلك الدول هي المسئولة عن تسوية التداخل بين ميثاق التنوع البيولوجي والمعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية المستخدمة في الغذاء والزراعة في ذلك المضمار.

ما الذي يتعين مراقبته

- هل ستعمل المفاوضات المتعلقة بنظام دولي لآليات الوصول إلى الموارد وتقاسم المنافع داخل أروقة الهيئات القائمة على ميثاق التنوع البيولوجي على تقريب الأفراد من كل من الهيئات القائمة على المعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية المستخدمة في الغذاء والزراعة وميثاق التنوع البيولوجي؟
- هل سيستمر ميثاق التنوع البيولوجي والمعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية المستخدمة في الغذاء والزراعة في التطور باتساق، أم أن ثمة مسائل سيتم إثارتها من شأنها بذر بذور التوتر والصراع بين الجانبين؟ ومن ضمن المسائل المرجح إثارتها

---

[20] قرار مؤتمر الأطراف المعنية V/5 الفقرات 11 و12، "التنوع البيولوجي الزراعي: مراجعة للطور الأول من برنامج العمل واختيار برنامج عمل متعدد السنوات"، كذلك قرار مؤتمر الأطراف المعنية VI/6 الفقرة 2.

[21] قرار مؤتمر الأطراف المعنية V/5 ، المرفق 5، الفقرة (b)2 و (c).

[22] قرار مؤتمر الأطراف المعنية V/5، الملحق ، فقرة (a) 3.

[23] على الرغم من أن ذلك ليس هو محورنا الأساسي في هذه الورقة، فإن لجنة الموارد الوراثية المستخدمة في الغذاء والزراعة التابعة للفاو لديها تفويض لمعالجة المسائل المرتبطة بالموارد الوراثية المائية والموارد الوراثية المشتقة من الكائنات متناهية الصغر واللافقاريات، بالإضافة إلى الموارد الوراثية النباتية والحيوانية. ولقد تركز عمل اللجنة حتى تاريخه على الشقين الأخيرين، غير أن برنامج العمل متعدد السنوات الخاص باللجنة الذي تم إقراره في الجلسة الحادية عشرة من جلسات الاجتماعات الاعتيادية المنعقدة في يونيو 2007 قد ارتأى ضرورة العمل على تناول أصناف أخرى من الموارد الوراثية في الاجتماعات القادمة للجنة. وبالمثل فإن ذلك من شأنه إثارة مسائل تتعلق بالعلاقة بين ميثاق التنوع البيولوجي واللجنة.

[24] ورد ذكر الاشتراط الخاص بالمراجعة المستفيضة في المرفق الخاص بالقرار VII/31 لمؤتمر الأطراف المعنية "برنامج العمل متعدد السنوات الخاص بمؤتمر الأطراف المعنية الممتد حتى عام 2010". وسيسبق فعاليات المراجعة المستفيضة في إطار أعمال الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف المعنية معالجات تدقيق لمسائل التنوع البيولوجي الزراعي في الاجتماع الثالث عشر للهيئة الاستشارية الفرعية للشئون العلمية والفنية والتقنية المزمع عقده في فبراير 2008.

معالجة الموضوعات المتعلقة بالمواد الخام التي لم ترد بالمرفق الأول (انظر المسألة الأولى)، أو العمل على تطوير معاهدة جديدة بشأن الموارد الوراثية الحيوانية.

- هل ستتمكن الدول من تنسيق أعمال التنفيذ والتمثيل في إطار الوثيقتين؟
- هل ستتمكن المؤسسات القائمة على كل من الوثيقتين من الوقوف على المناطق المشتركة والاستمرار في تعميق أوجه التعاون بينهم، أم أن الحساسيات السياسية والصراعات المرتبطة بالنواحي البيروقراطية ستدفع العلاقات إلى التردي؟
- في إطار مراجعة برنامج العمل لشئون التنوع البيولوجي الزراعي الخاص بميثاق التنوع البيولوجي، هل ستلجأ الدول إلى وضع ثقتها في المعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية المستخدمة في الغذاء والزراعة والعمل على تسليمها زمام تلك الموارد أم أن الدول سترغب في الاحتفاظ بحق الاختيار المفتوح، والمحافظة على ميثاق التنوع البيولوجي كمنتدى للمناقشات الخاصة بآليات الوصول إلى الموارد وتقاسم المنافع، فضلاً عن الموارد الوراثية النباتية المستخدمة في الغذاء والزراعة؟

المسألة 4: دور الصناعة في المفاوضات الخاصة بالمعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية المستخدمة في الغذاء والزراعة وميثاق التنوع البيولوجي

السياق وأحدث مستجدات الوضع التقني

إن المفاوضات الخاصة بآليات الوصول إلى الموارد وتقاسم المنافع في إطار كل من المعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية المستخدمة في الغذاء والزراعة وميثاق التنوع البيولوجي تعكس إشارات واضحة موجهة إلى الشركات العاملة في مجال الموارد الوراثية. ووفقًا للمعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية المستخدمة في الغذاء والزراعة، فإن هامش الشركات التي قد ينالها التأثير ينحصر بالضرورة بفعل اقتصار نطاق المعاهدة على الموارد الوراثية النباتية المستخدمة في الغذاء والزراعة. أما فيما يتعلق بميثاق التنوع البيولوجي، فإن الطبيعة المنفتحة لمصطلح "الموارد الوراثية" تعنى أن نطاقًا أوسع بكثير من الصناعات قد تشمله المناقشات. ويتضمن ذلك الشركات العاملة في مجال الصناعات الدوائية والزراعة (بما في ذلك المحاصيل البستانية) ومستحضرات التجميل والإنزيمات وغيرها من المجالات.

ولقد انخرطت الصناعة منذ البداية كعنصر من عناصر المفاوضات في إطار كل من المعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية المستخدمة في الغذاء والزراعة واتفاقيتها المعيارية لنقل المواد الخام. وفي واقع الأمر، كان انخراط الصناعة والرغبة في المشاركة الفعالة عاملاً محوريًّا لنجاح إجراء المفاوضات الخاصة بالمعاهدة الدولية للموارد الوراثية المستخدمة في الغذاء والزراعة. ويعد النطاق الأقل اتساعًا للمعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية المستخدمة في الغذاء والزراعة دليلاً على أن ثمة قطاعًا محددًا يهتم بنتائج المفاوضات. ومن ثم يمكن للشركات أن تتوحد تحت راية موقف مشترك يمكن تمثيله في إطار المفاوضات. ولقد قام الاتحاد الدولي للبذور (المعروف سابقًا بالاختصار

ASSINSEL) إلى حد كبير بالقيام بالدور المنوط به بتمثيل الصناعة في المفاوضات الخاصة بكل من المعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية المستخدمة في الغذاء والزراعة والاتفاقية المعيارية لنقل المواد الخام. وفي المقابل، وفي إطار ميثاق التنوع البيولوجي، فقد انخرطت الصناعة في المفاوضات المتعلقة بآليات الوصول إلى الموارد، وتقاسم المنافع فقط منذ فترة حديثة نسبيًّا. وحتى تاريخ تلك الورقة المطروحة بين أيدينا، فلم يشهد ميثاق التنوع البيولوجي مشاركات على نطاق واسع، فيما عدا قطاع أو قطاعين من القطاعات الصناعية التي قد تتأثر بالنتائج مثل: قطاع صناعات التقنية الحيوية، وقطاع الصناعات الدوائية. وتتضمن مشاركة تلك القطاعات المشاركات الفردية للشركات في الاجتماعات وتمثيل جموع الشركات عن طريق جبهات الائتلاف المختلفة، وكذلك تكوين مجموعة رعاية مصالح جديدة وهي تحالف الصناعات الحيوية الأمريكية.

المسائل المثارة

كان من بين الآراء التي تم التعبير عنها بشأن الدور الذي تلعبه الصناعة في المفاوضات الخاصة بالمعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية المستخدمة في الغذاء والزراعة والاتفاقية المعيارية لنقل المواد الخام هو مساهمة الصناعة في مد دوائر المفاوضات بمعلومات حول أبجديات العمل وواقعه. ولقد ساعد ذلك على خلق نتائج تستند إلى ممارسات فعلية. إن **انخراط** الصناعة داخل تلك المنظومة والنتائج المترتبة على ذلك أيضًا يعني أنه يتعين على الصناعة أن تسعى إلى التعاون في عملية تنفيذ المعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية المستخدمة في الغذاء والزراعة. وفي المقابل ربما كان لنقص معدل المشاركة من قبل الكيانات الصناعية في المفاوضات المتعلقة بآليات الوصول إلى الموارد وتقاسم المنافع الخاصة بميثاق التنوع البيولوجي الأثر في أن تجعل كل ما تسفر عنه مفاوضات النظام الدولي عاملاً مثبطًا لاستخدامات الموارد الوراثية، حيث أن الكيانات الصناعية ستعتبر العمل على تنفيذ تلك الاشتراطات والالتزام بها أمرًا مرهقًا للغاية. ويشعر البعض أيضًا أن مشاركة الصناعة في المفاوضات المتعلقة بآليات الوصول إلى الموارد وتقاسم المنافع الخاصة بميثاق التنوع البيولوجي هي في حقيقة الأمر خطوة بلا فائدة. فالشركات تسعى إلى المساهمة بالمعلومات ولكن ليس ثمة من ينصت.

وفي الوقت نفسه فإن الزوايا التي تطل منها الصناعة على المعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية المستخدمة في الغذاء والزراعة في مقابل ميثاق التنوع البيولوجي تختلف تمام الاختلاف. وكما سبق وأن أشرنا فإن مساهمة الصناعة في المفاوضات الخاصة بالمعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية المستخدمة في الغذاء والزراعة والاتفاقية المعيارية لنقل المواد الخام قد اقتصرت على القطاع الذي يعمل على الاستفادة من الموارد الوراثية النباتية المستخدمة في الغذاء والزراعة. ولقد أدركت تلك الشركات أهمية بل وضرورة الوصول إلى الموارد الوراثية النباتية المستخدمة في الغذاء والزراعة نظرًا لارتباط ذلك بأعمالهم، ومن ثم كانت رغبة تلك الشركات في التعاون لتطوير نظام لتيسير عمليات الوصول إلى الموارد حتى لو تطلب ذلك تقاسمًا إجباريًّا للمنافع النقدية في ظل بعض

الظروف. إن قيام الاتحاد الدولي للبذور بتمثيل الصناعة في المفاوضات الخاصة بالمعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية المستخدمة في الغذاء والزراعة يعني أن هناك قطاعًا عريضًا من الشركات قد تم تمثيله، ليس فقط من المؤسسات الكبيرة العاملة في مجال تهجين النبات وإنما أيضًا من الشركات متوسطة وصغيرة الحجم. فالاتحاد نفسه يلعب دورًا قياديًّا ولا يكتفي بأن يقف موقف المدافع عن وضع يمثل القاسم المشترك الأدنى. ولقد تغيرت هذه الديناميكية إلى حد ما مع بداية طرح الاتفاقية المعيارية لنقل المواد الخام على طاولة المفاوضات. كما أن الشركات أصبحت تلعب دورًا بارزًا بصورة أكبر بكثير من خلال وفود التمثيل الخاصة بالدول المتقدمة ومن خلال إيفاد وفودها الخاصة بها إلى الاجتماعات. ولقد كانت الشركات تحتل موقعًا تفاوضيًّا أضعف حيث إنها سعت لتشجيع المشاركة التطوعية من قبل الكيانات الصناعية في المنظومة متعددة الأطراف. ولقد أسفر ذلك عن ضغوط من شأنها العمل على تقليص نسب الفوائد النقدية المفترض تقاسمها في ظل المنظومة متعددة الأطراف، فضلاً عن صياغة نسخة معقدة من الاتفاقية المعيارية لنقل المواد الخام تتسم بمعدلات أقل لنسب تقاسم المنافع، مقارنةً بالنسب التي كان من الممكن أن يتم إجازتها. ومن ناحية أخرى، نجد أنه لو أن الدول النامية كانت قد أصرت على نسب عالية في إطار عملية تقاسم المنافع، فإنه على الأرجح لم تكن الاتفاقية المعيارية لنقل المواد الخام لتتم. علاوة على ذلك، نجد أننا لو سلمنا بموافقة الدول على نسب أعلى في إطار الاتفاقية المعيارية لنقل المواد الخام، فإن الكيانات الصناعية على الأرجح كانت سترفض المشاركة في المنظومة متعددة الأطراف، ومن ثم فكانت ستقل أو تنعدم الآفاق المتاحة لتقاسم المنافع. ويعمل ميثاق التنوع البيولوجي على إتاحة آفاق تتسم بفرص للتنوع أكثر رحابة. وحتى تاريخ كتابة هذه السطور، كانت مصالح الكيانات الصناعية تميل إلى صياغة حزم أقل من القوانين، كما أن حضور تلك الكيانات كانت تسيطر عليه الشركات الكبيرة.

ما الذي يتعين مراقبته

- ما الدور الذي ستلعبه الصناعة مع بدء قيام الأطراف المعنية بتنفيذ المعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية المستخدمة في الغذاء والزراعة؟ هل ستسعى الشركات إلى الدخول في الاتفاقية المعيارية لنقل المواد الخام للحصول على حق الوصول إلى تلك المواد في ظل المنظومة متعددة الأطراف؟ ما التبعات التي قد تترتب على عدم قيام تلك الشركات بالدخول في الاتفاقية؟
- كيف ستتطور مشاركة الصناعة في المفاوضات الخاصة بآليات الوصول إلى الموارد وتقاسم المنافع المتعلقة بميثاق التنوع البيولوجي؟
- هل يمكن للأطراف المشتركة في ميثاق التنوع البيولوجي أن تتفاوض بشأن نظام دولي لآليات الوصول إلى الموارد وتقاسم المنافع بمقدوره أن يستوعب حيزًا عريضًا من الصناعات المعنية بالموارد الوراثية؟

- هل ستعمل الصناعة على المساهمة بمعلومات حول الواقع التجاري والاقتصادي لاستخدامات الموارد الوراثية بشكل تستفيد منه المفاوضات الدائرة بشأن النظام الدولي. وهل ستتفاوض الأطراف بشأن نظام يقوم على هذه المعلومات؟

المسألة 5: العلاقة بين المادة 8(j) من ميثاق التنوع البيولوجي والمادة 9 من المعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية المستخدمة في الغذاء والزراعة

السياق وأحدث مستجدات الوضع التقني

تلزم المادة 8(j) من ميثاق التنوع البيولوجي الأطراف الموقعة وذلك في ضوء مراعاة تشريعاتهم الوطنية بأن:

"(...) تحترم وتحفظ وتحافظ على المعارف، والابتكارات، والممارسات الخاصة بالمجتمعات الأصلية والمحلية التي تمثل أنماط الحياة التقليدية المرتبطة بحفظ الموارد الوراثية واستخدامها المستدام، مع العمل على الارتقاء بصور تطبيق تلك المعارف على نطاق أوسع في ظل موافقة ومشاركة المالكين لتلك المعارف والابتكارات والممارسات، فضلاً عن دعم أساليب التقاسم المتساوي للمنافع الناتجة عن استغلال تلك المعارف والابتكارات والممارسات".

ولقد تم اختصار فحوى ذلك الاشتراط مرارًا في أنه يتناول المعارف التقليدية والابتكارات والممارسات الخاصة بالمجتمعات الأصلية والمحلية.

وفي الاجتماع الرابع لمؤتمر الأطراف المعنية المنعقد في عام 1998، قرر الأطراف الموقعون على ميثاق التنوع البيولوجي تأسيس مجموعة عمل مفتوحة تتخلل الجلسات تختص بالمادة 8(j) وبالاشتراطات ذات الصلة. ولقد اجتمعت مجموعة العمل أربع مرات منذ منتصف عام 2007، حيث طورت برنامج عمل حول المادة 8(j) والاشتراطات ذات الصلة. وترى المادة 8(j) التي قامت مجموعة العمل بصياغة أحكامها الإجرائية المعدلة وفقًا للأعراف السائدة أن الشعوب الأصلية هم أقران للأطراف الموقعين، حيث يحق لهم التحدث بناء على موقف متكافئ لموقف الأطراف الموقعة. ويشتهر ميثاق التنوع البيولوجي على نطاق واسع بأنه يتيح مستوى أعلى من مشاركة ممثلي المجتمعات الأصلية والمحلية في فعالياته، حيث أنه من المؤمل أن يزيد التشجيع لتلك المشاركة من خلال تأسيس صندوق التبرعات الاستئماني Trust Fund لتيسير مشاركة المجتمعات الأصلية والمحلية في فعاليات العمل حول ميثاق التنوع البيولوجي [25].

في الوقت الذي تعمل فيه مجموعة العمل الخاصة بالمادة 8(j) على معالجة حزمة عريضة من المسائل، نجد أنه ليس ثمة فائدة أن يتم تفويض تلك المجموعة في ذلك السياق

[25] انظر قرار مؤتمر الأطراف المعنية VIII/5 الجزء D، "المادة 8(j) والاشتراطات ذات الصلة".

للتنسيق مع مجموعة العمل الخاصة بآليات الوصول إلى الموارد، وتقاسم المنافع في المفاوضات المتعلقة بالنظام الدولي. ولا يزال النمط الخاص بذلك التنسيق قيد البحث والتحديد.

وفي إطار المعاهدة الدولية للموارد الوراثية المستخدمة في الغذاء والزراعة، نجد أن المادة 9 التي تعنى "بحقوق المزارعين" تنص على:
9.2 (...) المسئولية في تحقيق حقوق المزارعين؛ فيما يتعلق بالموارد الوراثية النباتية المستخدمة في الغذاء والزراعة، تقع على عاتق الحكومات. ووفقًا لاحتياجاتهم وأولوياتهم، يتعين على كل من الأطراف المتعاقدة، كلما كان ذلك ملائمًا، ووفقًا لتشريعاتهم الوطنية، أن يقوموا باتخاذ إجراءات لحماية حقوق المزارعين والارتقاء بها، بما في ذلك:
أ. حماية المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية النباتية المستخدمة في الغذاء والزراعة.
ب. حق المشاركة بصورة متساوية في تقاسم المنافع الناتجة عن استغلال الموارد الوراثية النباتية المستخدمة في الغذاء والزراعة.
ج. حق المشاركة في صنع القرار على المستوى الوطني، فيما يتعلق بالأمور المرتبطة بحفظ الموارد الوراثية المستخدمة في الغذاء والزراعة واستغلالها بصورة مستدامة.(...)

ومن الأهمية بمكان أن نلحظ أن هذين الاشتراطين ينطبقان بشكل أساسي على الموارد الوراثية داخل مواقع الجمع *in situ*، حيث إن كلاً من المعاهدتين تعالجان المسائل المتعلقة بالموارد داخل وخارج حدود مواقع الجمع *in situ* and *ex situ* . وهناك تمييز سياسي واضح المعالم بين الفئتين. إن التركيز حاليًا ينصب على الموارد خارج مواقع الجمع حيث إن الدول المتقدمة تمتلك سيطرة أكبر على تلك الموارد حيث إنها بشكل عام محفوظة داخل تلك الدول، نظرًا لأن معظم الموارد الوراثية خارج المواقع يتم إيداعها داخل بنوك الجينات التابعة لحكومات الشمال والشركات الخاصة وحدائق الأبحاث النباتية أو في المرافق البحثية. [26] وستفضي المحاولات الرامية إلى معالجة عمليات حفظ الموارد داخل مواقع الجمع والاستغلال المستدام لها إلى إثارة بعض المسائل بصورة متكررة، من بينها المطالبة بملكية الأراضي، وحقوق السكان الأصليين الذين يقطنون في تلك المناطق التي تضم مواقع الجمع للموارد الوراثية. ومن خلال ذلك، تتضح الأسباب التي تثبط الإرادة السياسية عن اتخاذ قرارات بشأن الموارد الوراثية داخل مواقع الجمع.

[26] الفاو (1997) الوضع العالمي للموارد الوراثية النباتية المستخدمة في الغذاء والزراعة، الفاو، روما، ص98؛ انظر أيضًا الجدول رقم 1 في Fowler,C.,Smale,M. and Gaiji, S (2001) " التبادل غير المتكافئ؟ عمليات الانتقال الأخيرة للموارد الزراعية وتبعاتها على الدول النامية"، دورية السياسة التنموية، العدد 19(2) ص 181.

المسائل المثارة

تتراوح الآراء حول العلاقة بين المادة 8(j) والمادة 9، حيث إن هناك من يعتبر أن كلاً من المادتين بالتبادل يرجحان أن حقوق المزارعين هي فئة فرعية أو نتاج تطور المادة 8(j) ، و مبادئ ميثاق التنوع البيولوجي المتعلقة بالمعارف التقليدية والابتكارات والممارسات. وجاء أحد الردود على لسان شخص ممن شملتهم المقابلات ليعرب عن شعور صاحبه بأنه ليس ثمة صلة أصيلة بين المادتين في الوقت الراهن، حيث إنه من المفترض أن يتم تنفيذ المادة 9 على المستوى الوطني. بينما جاء رد آخر ليعكس شعورًا بأن تنفيذ كل من المادتين سيكون على المستوى الوطني، كما علق أحد الأشخاص بقوله: إن تنفيذ المادة 9 قد يساعد على تنفيذ المادة 8(j).

ومن بين المسائل الأخرى التي تم إثارتها هي المسألة المتعلقة بمشاركة ممثلين عن المجتمعات الأصلية والمحلية في فعاليات المعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية المستخدمة في الغذاء والزراعة. ولقد أضحى ميثاق التنوع البيولوجي منبرًا للجماعات الممثلة للمجتمعات الأصلية، ومن ثم يصبح من المثير للاهتمام الوقوف على مدى إمكانية أو انعدام فرص تطور مشاركة مماثلة على مستوى فعاليات المعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية المستخدمة في الغذاء والزراعة من قبل المنظمات الممثلة للمزارعين. وهناك دلائل على تلك المشاركة على مستوى المعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية المستخدمة في الغذاء والزراعة حتى تاريخ كتابة هذه الورقة [27] من قبل منظمات زراعية عديدة مثل "La Via Campesina" والاتحاد الدولي للمنتجين الزراعيين (IFAP) إلا أنها لم تبلغ مقدار ما بلغته مشاركة الجماعات الممثلة للسكان الأصليين في فعاليات ميثاق التنوع البيولوجي.

ما الذي يتعين مراقبته

- هل ستعمل الدول على تطوير إرادة سياسية لمعالجة الاعتبارات المتعلقة بحقوق الإنسان التي تتمحور حولها المادة 8(j) والمادة 9 والتي ترتبط قلبًا وقالبًا بعمليات الحفظ والاستغلال المستدام للموارد الوراثية داخل مواقع الجمع؟
- هل ستعمد الدول إلى تنفيذ المادة 8(j) والمادة 9 من خلال دوائر الاختصاص الوطنية بنمط متناسق؟
- هل ستزيد مشاركة المنظمات الممثلة للمزارعين في فعاليات المعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية المستخدمة في الغذاء والزراعة وهل ستتطور الجوانب الإجرائية لتلك المعاهدة لتيسير تلك المشاركة؟

[27] علمًا أن هذا البحث صدر في يوليو 2007 (المراجع).

مسائل أخرى

أ. الإفصاح وشهادات المنشأ/المنبع القانوني/المصدر

عندما قام الأطراف الموقعون على ميثاق التنوع البيولوجي بتبني مبادئ بون التوجيهية التطوعية الخاصة بالوصول إلى الموارد الوراثية والتقاسم المتساوي والعادل للمنافع الناتجة عن استغلالها في الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف المعنية المنعقد في عام 2002، أقر الأطراف بأنه قد تكون هناك حاجة إلى المناهج الأخرى لتنفيذ آليات الوصول إلى الموارد وتقاسم المنافع. ولقد تم إثارة مسألة شهادات و/أو الإفصاح عن المنشأ كأحد المناهج الأخرى المحتملة. ويتم استخدام مصطلح الإفصاح عن المنشأ هنا كمصطلح عام يراد به مختلف الاقتراحات المطروحة بشأن الإفصاح عن المعلومات المرتبطة بالموارد الوراثية و/أو المعارف التقليدية الواردة بطلبات تسجيل براءات الاختراع. ولقد تم طرح مفهوم الشهادات كإحدى الأدوات المنوط بها تنفيذ الشروط المحتملة للإفصاح عن المنشأ. وفي جوهر الأمر، تتطلب الفكرة أن يقوم الشخص (سواء أكان طبيعيًّا أم اعتباريًّا) المتقدم للحصول على براءة اختراع بشأن مورد وراثي أو بيولوجي بإرفاق شهادة كجزء من ملف الطلب المقدم صادرة من السلطات المعنية تنص على أن المورد، فضلاً عن أية معارف تقليدية ترتبط به قد تم الحصول عليهم بصورة تتماشى تمامًا مع تشريعات دولة المصدر. وتكمن الغاية من وراء تلك الشهادات في محاولة العمل على منع حالات القرصنة الحيوية حيث يتم اكتساب حق الوصول إلى الموارد الوراثية والبيولوجية، وإصدار براءات اختراع بشأنها دون قيام الجهة المستصدرة للبراءة بالالتزام بمتطلبات آليات الوصول إلى الموارد، وتقاسم المنافع المطبقة بالدولة التي تم جلب الموارد منها. ولقد قام آخرون باقتراح القيام بتنقيح مفهوم الشهادات. ويتضمن ذلك الأمر القيام بصياغة شهادات للمصدر أو للمنبع القانوني. ولا تتطلب تلك المفاهيم العمل بالضرورة على اقتفاء أثر المورد الوراثي لنسبه إلى دولة المنشأ (حيث تم العثور على المورد في موقع الجمع)، ولكن المطلوب فقط نسبه إلى المكان الذي قام المتقدم للحصول على براءة الاختراع بالحصول عليه منه (مثل بنك للجينات أو حديقة أبحاث نباتية) أو العمل على إيضاح أن المصدر قد تم الحصول عليه من مانح مخول له سلطة تفويض حق الوصول إلى الموارد.

وفي إطار المعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية المستخدمة في الغذاء والزراعة، تعد المنظومة متعددة الأطراف هي المنشأ لأي من المواد التي يتم الوصول إليها، حيث أن المنظومة تعمل على إتاحة آليات ملائمة لتقاسم المنافع. وعلى ذلك، يعد الجدل القائم بشأن تأسيس اشتراطات دولية تتعلق بالإفصاح أو الشهادات غير ذي صلة بالنسبة للمعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية المستخدمة في الغذاء والزراعة. وعلى الرغم من ذلك، فإن تلك المسألة تتطلب الدراسة نظرًا لمحورية المسائل المتعلقة بشهادة/الإفصاح عن المنشأ في المناقشات الخاصة بميثاق التنوع البيولوجي وبمنظمة التجارة العالمية وبالوايبو. ووفقًا لإحدى الإجابات الواردة على لسان أحد الأشخاص الذين تم مقابلتهم، فإن الإفصاح/شهادات المنشأ هي إحدى المسائل الهامة أو الأكثر أهمية ضمن أجندة آليات الوصول إلى الموارد

وتقاسم المنافع، حيث إنه يمكن أن يكون لها دور ساطع في تطوير النظام الدولي لآليات الوصول إلى الموارد وتقاسم المنافع. ويرى آخرون أن الجدل القائم حول الشهادات يدور في دوائر مفرغة لن تفضي إلى إضافة أية خيارات لنظام آليات الوصول إلى الموارد وتقاسم المنافع تهدف إلى التعجيل بصياغته. وفي الوقت الذي قد يؤدي فيه إرساء دعائم نظام مُجاز دوليًّا للشهادات إلى تشكيل ضغوط على مستخدمي الموارد الوراثية لتأمين موافقات مسبقة نافية للجهالة وشروط حائزة على موافقات متبادلة، يرى البعض أن الجدل الدائر بشأن تلك الشهادات يؤدي إلى خلق المزيد من التعقيدات دون تقديم الحلول للمسألة الخاصة بكيفية الحصول على موافقات مسبقة نافية للجهالة وشروط حائزة على موافقات متبادلة من حيث التطبيق.

ومن منظور المعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية المستخدمة في الغذاء والزراعة، فإن كل ما يتعلق بالإفصاح والشهادات من مناقشات يعد مناوئًا للغاية المنشودة، حيث إن كل التركيز ينصب على مسألة الحصول على الموارد من خلال المنظومة متعددة الأطراف. ويعد ذلك الأمر كافيًا لضمان أن آلية تقاسم المنافع في موضعها الصحيح وأنها تعمل على استئصال المخاوف المتعلقة بالموافقة المسبقة النافية للجهالة. ويرى آخرون أنه ليس ثمة فارق كبير بين الاتفاقية المعيارية لنقل المواد الخام واشتراطاتها المتعـــلقة ببيانات التعريف (المعلومات الخاصة بالمورد الوراثي التي تلحق بالمواد الخام حين يتم تبادلها والتي يمكن أن تتضمن: رقم الهوية، التوصيف التصنيفي، الدولة المانحة أو مصادر الجمع على المستوى الدولي، فضلاً عن معلومات بشأن وقت جمع المواد ومكانه والقائمين عليه) بالإضافة إلى المعلومات التي قد تتطلبها شهادة المنشأ. وهناك رأي آخر يرى أن العلاقة بين المناقشات المتعلقة بالإفصاح وشهادات المنشأ على مستوى ميثاق التنوع البيولوجي والمعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية المستخدمة في الغذاء والزراعة غير واضحة، على الرغم من أن أية صياغة للشهادات يتعين عليها النظر بعين الاعتبار إلى المعالجة الخاصة بالموارد الوراثية النباتية المستخدمة في الغذاء والزراعة في ظل المعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية المستخدمة في الغذاء والزراعة، وإلا فإن الشهادات قد تشكل تهديدًا يؤثر على عمليات نقل الموارد الوراثية النباتية المستخدمة في الغذاء والزراعة الواردة في المرفق الأول الذي يضم قائمة المحاصيل والأعلاف.

وفي هذا الصدد، قامت هيئة ميثاق التنوع البيولوجي بعقد اجتماع لمجموعة من الخبراء الفنيين بشأن مسألة الشهادات في يناير 2007. ولقد أقر الخبراء خلال الاجتماع أن الموارد الوراثية النباتية المستخدمة في الغذاء والزراعة تقع داخل نطاق المعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية المستخدمة في الغذاء والزراعة، ومن ثم فإنه يتعين العمل على تجنب صور الازدواج[28]. وعلى ذلك، نرى أن هناك إقرارًا بحقيقة مفادها أن تأسيس نظام للشهادات على مستوى ميثاق التنوع البيولوجي يتعين أن يضع في اعتباره القوالب المفاهيمية

[28] ميثاق التنوع البيولوجي،"تقرير اجتماع مجموعة الخبراء الفنيين بشأن شهادات المنشأ/المصدر/المنبع القانوني المُجازة دوليًّا"، UNEP/CBD/WG-ABS/5/2 الفقرة 18 من المرفق.

للمعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية المستخدمة في الغذاء والزراعة. وهناك نتيجة أخرى أسفر عنها اجتماع مجموعة الخبراء الفنيين تتمثل في التغيير المحتمل لمجموع المصطلحات. وقد أقرت المجموعة بأن الدور الأساسي للشهادة هو تقديم الأدلة على الالتزام بالنظم الوطنية لآليات الوصول إلى الموارد وتقاسم المنافع. ومن ثم، فقد ارتأت مجموعة الخبراء أن الواقع التطبيقي يقتضي الإشارة إلى الشهادات على أنها شهادات للالتزام بالتشريعات الوطنية بما يتفق مع الميثاق [29]. وعلى ذلك، يمكن تجنب الجدل القائم حول مختلف الأطروحات المقدمة بشأن شهادات المنشأ، المصدر، أو المنبع القانوني على الأقل على مستوى المسميات. وترى مجموعة الخبراء أيضًا أن تأسيس نظام للشهادات من شأنه المساعدة في العمل على مراقبة الالتزام بالمعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية المستخدمة في الغذاء والزراعة ومتطلباتها المتعلقة بآليات تقاسم المنافع وفقًا لأنماط معايير الاختبار التي يتم وضعها. وليس ثمة مجال في أن ننظر إلى النتائج التي أسفر عنها اجتماع مجموعة الخبراء الفنيين على أنها نصوص نهائية، حيث سيكون من المثير للاهتمام أن نرى كيف ستتطور النقاشات مع عودة المفاوضات إلى مجموعات العمل التي تعالج المسائل المتعلقة بآليات الوصول إلى الموارد وتقاسم المنافع والمادة 8(j) والتي من المزمع انعقاد اجتماعاتها المقبلة في أكتوبر 2007.

ب. حقوق الملكية الفكرية

إن حقوق الملكية الفكرية خاصةٌ فيما يتعلق ببراءات الاختراع، وحقوق الكيانات العاملة بمجال تهجين النبات قد تم التعرض لها في أجزاء أخرى من هذه الورقة. وليس ثمة شك أن حقوق الملكية الفكرية لها صلة وثيقة باشتراطات وتنفيذ كل من ميثاق التنوع البيولوجي، والمعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية المستخدمة في الغذاء والزارعة. والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هو: مدى الصلة التي تربط بين الاتفاقيتين. وفي هذا الصدد، نجد أن حقوق الملكية الفكرية قد تكون بلا أهمية أساسية، إلا أنها تظل مسألة جديرة بالدراسة.

ولعل أحد السبل التي يمكن من خلالها أن تؤثر حقوق الملكية الفكرية على العلاقة بين المعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية المستخدمة في الغذاء والزراعة وميثاق التنوع البيولوجي هي مسألة تكلفة الوصول إلى الموارد الوراثية. ووفقًا لما سبق، فإن ميثاق التنوع البيولوجي قد تم اعتباره مرارًا عاملاً من العوامل التي تفرض تكلفة مرتفعة وتضع عوائق أمام عمليات الوصول إلى الموارد، بينما تعمل المعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية المستخدمة في الغذاء والزراعة على تيسير عمليات الوصول إلى الموارد من خلال المنظومة متعددة الأطراف والاتفاقية المعيارية لنقل المواد الخام. وعلى الرغم من ذلك، يمكن القول إن ذلك التصور لميثاق التنوع البيولوجي ينظر إلى الجانب التاريخي نظرة قاصرة للغاية. إن الأحكام المتعلقة بسيادة الدولة في إطار ميثاق التنوع البيولوجي التي تتطلب توافر موافقات مسبقة نافية للجهالة وشروطًا حائزة على موافقات متبادلة لآليات

[29] المرجع السابق، الفقرة 7 من المرفق.

الوصول إلى الموارد وتقاسم المنافع، قد تم صياغتها كرد فعل للتدفق المستمر للموارد الوراثية من الجنوب إلى الشمال، حيث تصبح تلك الموارد موضوعًا لحقوق الملكية الفكرية في ظل القليل من الفوائد، إن كان هناك فوائد على الإطلاق، فهي التي تعود إلى دول المصدر. ولقد استمرت تلك الممارسات على الرغم من المساعي والجهود الدولية الرامية إلى جعل الموارد الوراثية النباتية ميراثًا مشتركًا للبشرية على أقل تقدير (انظر المرفق). وكما سبق وأن ذكرنا ووفقًا لما ورد بالمرفق، فإن الشروط المقيدة لعمليات الوصول إلى الموارد الوراثية قد بزغت مع توافر الحماية للملكيات الفكرية المرتبطة بالموارد الوراثية على نطاق أوسع. وفيما قامت كريستين روزيندال بوصفه في كتبها الصادر عام 2006 بأنه سباق للتسلح، نجد أن الأحكام المتعلقة بالوصول إلى الموارد الوراثية في إطار ميثاق التنوع البيولوجي هي ببساطة رد فعل للقيود المفروضة بفعل حقوق حماية الملكية الفكرية [30].

وهناك وجه آخر لمسألة حماية حقوق الملكية الفكرية بالنسبة للعلاقة بين ميثاق التنوع البيولوجي، والمعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية المستخدمة في الغذاء والزراعة تتعلق بالمنهجيات المختلفة التي تتبناها كل من الاتفاقيتين في معالجة مسألة حقوق الملكية الفكرية. وطبقًا لما ورد على لسان إحدى الشخصيات ممن شملتهم المقابلات، فإن الاتفاقية الدولية للموارد الوراثية النباتية المستخدمة في الغذاء والزراعة تعمل فقط على استيعاب حقوق الملكية الفكرية، بيد أن ميثاق التنوع البيولوجي يعد أكثر تقبلاً لتلك الحقوق بوصفها مكونًا كامنًا من مكونات آليات تقاسم المنافع. ووفقًا للوصف الصادر عن مؤسسة GRAIN، فقد عملت الاشتراطات الخاصة بآليات الوصول إلى الموارد وتقاسم المنافع في إطار ميثاق التنوع البيولوجي على خلق حاجة إلى الدخول في شراكة معهم (يعنى أرباب القرصنة الحيوية). ولم يصبح ذلك وسيلة للدفاع ضد العالم الجديد المغوار الراعي لحقوق الملكية الفكرية، وإنما أصبح بمثابة جواز مرور إلى ذلك العالم [31]. وعلى ذلك، فإن المادة 16(5) من ميثاق التنوع البيولوجي تشترط أن تقف حقوق الملكية الفكرية موقفًا داعمًا وليس مناوئًا لأهداف ميثاق التنوع البيولوجي. علاوة على ذلك، فإن لهجة الصياغة المستخدمة في المادة 12.3(d)(ii) من المعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية المستخدمة في الغذاء والزراعة التي تعمل على معالجة حقوق الملكية الفكرية بشأن الحصول على حق الوصول إلى المواد في ظل المنظومة متعددة الأطراف، تعد إحدى أكثر لهجات الصياغة إثارة للنزاع على مستوى المعاهدة الدولية، كما أنها تعد ضمن الأجزاء الأخيرة للمعاهدة التي يستوجب حسمها. وسيكون من المثير للاهتمام مراقبة ما إذا كانت مساعي المعاهدة الدولية الرامية إلى الحفاظ

---

[30] Rosendal, G.K. (2006)، "ميثاق التنوع البيولوجي: أوجه التوتر القائم إزاء اتفاقية منظمة التجارة العالمية التريبس حول الوصول إلى الموارد الوراثية وتقاسم المنافع"، كذلك في Oberthur S. and Gehring, T. (eds) التفاعل المؤسسي حول الآليات العالمية لحوكمة الشئون البيئية أوجه التلاقي والاختلاف بين السياسات الدولية والأوربية، مطبعة معهد ماسيتشوسيتس للتكنولوجي MIT Press، كامبريدج، ماسيتشوسيتس، ص 80.

[31] GRAIN (2005) "إعادة تحديد وضع المنافع الناتجة عن التنوع البيولوجي: رؤية للنظام القائم في ظل ميثاق التنوع البيولوجي للوصول إلى الموارد وتقاسم المنافع"، دورية Seedling، أبريل 2005، الصفحات 5–7.

على روح منهج الإرث المشترك سيتم دعمها من قبل الأطراف الموقعة على المعاهدة أم أن الجدل الدائر حول حقوق الملكية الفكرية الذي تأجج داخل أروقة ميثاق التنوع البيولوجي سيصل صداه إلى القائمين على المعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية المستخدمة في الغذاء والزراعة.

الخاتمة

إن النطاق الواسع من الآراء التي تم التعبير عنها بشأن مختلف القضايا التي تعرضنا لدراستها يجعل من الصعوبة بمكان الوصول إلى أية نتائج شاملة. ولعل تنوع الآراء يوضح بشكل مثالي التعقيد الذي تتسم به مسألة حوكمة الموارد الوراثية والعمل الدؤوب الذي تتطلبه عمليات استيعاب وتطوير العلاقة بين ميثاق التنوع البيولوجي والمعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية المستخدمة في الغذاء والزراعة على الصعيدين الوطني والدولي. ويعد الاتصال بين الأطراف الفاعلة في هذا الصدد أمرًا أساسيًّا. إن المفاوضين العاملين في إطار كل من ميثاق التنوع البيولوجي والمعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية المستخدمة في الغذاء والزراعة يحتاجون إلى تبادل الأحاديث فيما بينهم والإلمام بما يدور في أروقة المنتدى الآخر؛ حيث يحتاج أعضاء الأمانات إلى مشاركة بعضهم البعض لتقليص الصراعات السياسية الحتمية، كما أن وزراء البيئة والزراعة يحتاجون إلى تشارك المعلومات والتعاون فيما بينهم ضمانًا لأن يكون ميثاق التنوع البيولوجي والمعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية المستخدمة في الغذاء والزراعة أداتين لحفظ الموارد الوراثية واستغلالها بصورة مستدامة.

ولعل أحد الأمور المؤكدة هو أن العلاقة بين ميثاق التنوع البيولوجي والمعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية المستخدمة في الغذاء والزراعة تتسم بالديناميكية. ومع استمرار تطور الوثيقتين فسوف تستمر علاقتهما في الارتقاء. وفي المستقبل القريب، نجد أن المفاوضات الدائرة حول نظام دولي لآليات الوصول إلى الموارد وتقاسم المنافع يعول عليها للعب دور رئيسي في تشكيل التفاعلات بين ميثاق التنوع البيولوجي والمعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية المستخدمة في الغذاء والزراعة. وقد تكون أحد الخيارات المطروحة أمام النظام الدولي هو السير على خطى المعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية المستخدمة في الغذاء والزراعة وتطبيق منهج "القطاع تلو القطاع" لتنظيم العمليات المتعلقة بالموارد الوراثية. فالدروس المستفادة من أحد القطاعات قد تساعد في إضاءة الطريق أمام المناقشات وعمليات التنفيذ في قطاع آخر طالما أن الخصوصية المميزة لكل قطاع تؤخذ في الاعتبار. ومن ناحية أخرى، فإن منهج "القطاع تلو القطاع" قد يسفر عن صياغة الكثير من الأحكام، خاصة عندما يصعب التوقع المسبق بمختلف المجالات التي قد تستفيد من استغلال الموارد الوراثية.

وفي ظل عمليات ملائمة للتخطيط والتطوير والتنفيذ، فإن آليات الوصول إلى الموارد وتقاسم المنافع المطبقة في إطار كل من ميثاق التنوع البيولوجي، والمعاهدة الدولية للموارد

الوراثية النباتية المستخدمة في الغذاء والزراعة يتعين أن تكون قادرة على العمل باتساق لحفظ الموارد الوراثية واستغلالها بصورة مستدامة، فضلاً عن تقاسم المنافع الناتجة عن ذلك الاستغلال بصورة عادلة ومتساوية. فإذا ما استمرت الاتفاقيتان بالسير في مسارين منفصلين ولكنهما متوازيين فإنه من المرجح أن يسفر ذلك عن مزيد من التخبط الذي من المفترض أن تعمل الاتفاقيتان على إزالته، مما يهدد الزراعة المستدامة والأمن الغذائي والاستغلال المستدام للموارد الوراثية وحفظها، وأخيرًا السلامة البشرية والاقتصادية والبيئية.

مُرفق
السياق التاريخي للمعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية المستخدمة في الغذاء والزراعة
وميثاق التنوع البيولوجي

إن السياق التاريخي[32] للموارد الوراثية والجهود الدولية المبذولة لتنظيمها هو المدخل الرئيسي لفهم العلاقة بين ميثاق التنوع البيولوجي والمعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية المستخدمة في الغذاء والزراعة. فالأصول الحديثة لنشأة تلك المعاهدتين يمكن عزوها إلى التمدد الذي شهده نطاق حقوق الملكية الفكرية، خاصةً فيما يتعلق بحقوق القائمين على مجالات التهجين وبراءات الاختراع، التي تهدف بشكل أساسي إلى حماية الموارد الوراثية والكائنات الحية على امتداد القرن العشرين. وفي الكثير من الحالات، كانت الدول النامية هي مصدر الموارد الوراثية التي أصبحت موضوعًا لحماية الملكية الفكرية. وفي الثمانينات تصاعدت المخاوف بشأن عناصر التنوع الوراثي حيث يتم الحصول عليها من الدول النامية، بينما يتم تحصيل المكاسب التي يسفر عنها استغلال تلك العناصر في دول الشمال دون أية عوائد لصالح دول المصدر. ولقد انصب الاهتمام بشكل أوليٍّ على العمليات المرتبطة بتهجين النبات وتطوير سلالات نباتية جديدة في دول الشمال اعتمادًا على عناصر التنوع الوراثي التي يتم الحصول عليها من دول الجنوب. والدول النامية تسعى للحصول على حق الوصول إلى تلك السلالات الجديدة، مثلما تسعى الدول المتقدمة إلى الحصول على حق الوصول إلى الموارد في دول الجنوب.

وقد ظهر نتاج ذلك في عام 1983 حين تم إرساء دعائم التعهد الدولي للموارد الوراثية النباتية (IU)[33] برعاية منظمة الأغذية والزراعة (الفاو) التابعة للأمم المتحدة. ولقد أعلنت المادة 2.1(a) من التعهد الدولي الموارد الوراثية النباتية بما في ذلك السلالات المهجنة، والسلالات الأرضية، والسلالات البرية، والعشبية كميراث مشترك للبشرية. ومن ثم، فإنه يتعين أن تكون محررة ومفتوحة لكافة الأفراد.

ولقد امتنع عدد من الدول المتقدمة على دعم التعهد الدولي، حيث أنها رأت أنه يعترض مصالحها الاقتصادية. وفي مسعى لضم تلك الدول، تم التفاوض خلال السنوات

---

[32] هناك أجزاء من ذلك الوصف للسياق التاريخي مستقاة من Garforth, K. and Cabrera, J. (2004) "القانون المستدام للتنوع البيولوجي: الآليات العالمية للوصول إلى الموارد، المنافع المحلية. دراسة لحصر أولويات البحث المستقبلي حول آليات الوصول إلى الموارد وتقاسم المنافع"، مركز التطوير الدولي المستدام للقانون، مونتريال؛ Frison, C. (2006)، "مبادئ التطوير المستدام في سياق المعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية المستخدمة في الغذاء والزراعة"، نشرة McGill الدولية للتطوير المستدام للقانون والسياسات، العدد 2، الصفحات 155–174.

[33] التعهد الدولي للموارد الوراثية النباتية، الفاو، الورقة البحثية 8/83.

الماضية بشأن "ثلاثة تفسيرات معتمدة" للتعهد الدولي للموارد الوراثية النباتية[34]. ولقد تضمنت صياغة تلك التفسيرات أطروحات مفادها أن حقوق الملكية الفكرية لم تناقض التعهد الدولي للموارد الوراثية النباتية، حيث أن التفسيرات المعتمدة أسفرت بشكل كبير عن استبعاد منهج الإرث المشترك. ولقد تفاقم الضعف الذي يدب في أوصال منهج الإرث المشترك المَعني بالموارد الوراثية بفعل ميثاق التنوع البيولوجي، حيث عمل الميثاق على منح الدول السيادة على الموارد الوراثية الواقعة داخل حدودها (المادة 3 و(1)15). وعلى خلاف التعهد الدولي للموارد الوراثية النباتية، تم دخول ميثاق التنوع البيولوجي حيز التنفيذ كقانون دولي ملزم، ومن ثم يضع حدًّا رسميًّا ينهي التصور الذي يتعامل مع الموارد الوراثية على أنها موارد مشتركة.

ويتمثل الهدف الثالث للميثاق وفقًا لما تنص عليه المادة 1 فيما يلي:
"(...) التقاسم العادل والمتساوي للمنافع الناتجة عن استغلال الموارد الوراثية، بما في ذلك الحصول على حق الوصول إلى الموارد الوراثية بشكل صحيح، ونقل التقنيات ذات الصلة بشكل صحيح، مع الأخذ في الاعتبار كل الحقوق المرتبطة بتلك الموارد والتقنيات والتمويل الملائم".

ولعل ذلك يساعد على تفسير المنطق الذي يرى وضع الموارد الوراثية داخل دوائر الاختصاص الوطنية. فالدول الآن يمكنها صياغة شروط الحصول على حق الوصول إلى تلك الموارد، مما يؤهلها للاستفادة من عناصر تنوعها الحيوي والمضي قدمًا في المحافظة عليها. وعلى ذلك، فإن ميثاق التنوع البيولوجي يستند إلى أساس مزدوج يضم مقدمة منطقية ترى أن الدول النامية لها حق متساو في التعاطي مع مواردها، ووعد بأن هذه الموارد يمكن استغلالها لتوفير التمويل اللازم لتنمية وحفظ الموارد.

إن المادة 15 من الميثاق تحمل عنوان "الوصول إلى الموارد الوراثية". وتؤكد المادة وتكرر الإشارة إلى سلطة الدولة الممتدة فوق مواردها الطبيعية وتعلن أن الحكومات الوطنية مخولة لتحديد ماهية الوصول إلى الموارد الوراثية. ويتوقف الوصول إلى تلك الموارد على المفاوضات التي تتم بشأن العقود الثنائية التي تتناول حقوق الوصول (على الرغم من انعدام الإلزام في إطار ميثاق التنوع البيولوجي بقصر هذه العلاقات على المنهج الثنائي). وتنص المادة 15 على المبادئ العامة التي يتم منح حق الوصول وفقًا لها، مثل توافر شروط حائزة على موافقات متبادلة وموافقات مسبقة نافية للجهالة، إلا أن الصفقة بعينها التي تتم بشأن منح حق الوصول إلى الموارد وتقاسم المنافع تظل مفتوحة للمفاوضات بين الأطراف المعنية. وتتطلب المادة أيضًا أن يقوم الأطراف الموقعون على الميثاق باتخاذ إجراءات بصدد تقاسم المنافع الناتجة عن استغلال الموارد الوراثية مع الطرف المانح لتلك الموارد.

---

[34] التفسير المعتمد للتعهد الدولي للموارد الوراثية النباتية، الورقة البحثية (1989) 4/89 UN FAO, 25th Sess., UN Doc. C/89/24 التي تم طرحها كمرفق أول للتعهد الدولي؛ حقوق المزارعين، ورقة بحثية صادرة في إطار فعاليات الفاو 5/89، حيث تم طرحها كمرفق ثان للتعهد الدولي؛ الورقة البحثية الصادرة في إطار فعاليات الفاو 3/91، التي تم طرحها كمرفق ثالث للتعهد الدولي.

وفي ظل تبني ميثاق التنوع البيولوجي، فإن الدول تطلق نداءًا للعمل على حل المسائل المرتبطة بالنظام العالمي لحفظ واستغلال الموارد الوراثية النباتية بصورة مستدامة لأغراض الغذاء والزراعة المستدامة (الذي يتضمن التعهد الدولي للموارد الوراثية النباتية) والعمل على مواءمته مع الواقع الدولي الجديد [35]. وسعيًا وراء ذلك، شرعت الفاو في الدخول إلى المفاوضات في منتصف التسعينات لتحويل التعهد الدولي إلى معاهدة ملزمة تتناغم مع ميثاق التنوع البيولوجي.

المعاهدة الدولية للموارد الوراثية في السياق

قام مؤتمر الفاو المنعقد في 3 نوفمبر 2001 بإقرار المعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية المستخدمة في الغذاء والزراعة، كما أنها دخلت إلى حيز التنفيذ في 29 يونية 2004. ولقد خضعت المعاهدة للمفاوضات لمدة تربو على سبع سنوات بهدف صياغة وثيقة دولية ملزمة قانونًا لمعالجة المشكلات الخاصة المتعلقة بالموارد الوراثية النباتية المستخدمة في الغذاء والزراعة. ولقد تم مناقشة المعاهدة في إطار الفاو ولجنتها الخاصة بالموارد الوراثية المستخدمة في الغذاء والزارعة كمراجعة للتعهد الدولي للموارد الوراثية النباتية المستخدمة في الغذاء والزراعة.

وتهدف المعاهدة الجديدة لتحقيق أحد الأهداف الواردة بالأجندة 21 لقمة الأرض المنعقدة في عام 1992 [36]، الذي يتمثل في الحفظ والاستغلال المستدام للموارد الوراثية النباتية المستخدمة في الغذاء والزراعة المستدامة. وينسجم نص المعاهدة مع ميثاق التنوع البيولوجي تحقيقًا لمتطلبات القرار 7/93 الصادر عن مؤتمر الفاو. وتنطبق المعاهدة على الموارد الوراثية النباتية المستخدمة في الغذاء والزراعة، وبعبارة أخرى على "أية مواد وراثية يتم الحصول عليها من موارد نباتية بحيث يكون لها قيمة فعلية أو كامنة تتعلق بالاستخدامات المرتبطة بالغذاء والزراعة" (المواد 3 و 2§4).

وأهداف المعاهدة كما تنص عليها المادة 1 هي:

"1.1 (...) الحفظ والاستغلال المستدام للموارد الوراثية النباتية المستخدمة في الغذاء والزراعة، والتقاسم العادل والمتساوي للمنافع الناتجة عن ذلك الاستغلال، بما يتفق مع ميثاق التنوع البيولوجي، في مجالات الزراعة المستدامة والأمن الغذائي.

2.1 سيتم تحقيق تلك الأهداف من خلال عقد صلة وثيقة بين تلك المعاهدة ومنظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة، فضلاً عن ميثاق التنوع البيولوجي" [تعزيز مضاف].

---

[35] القرار 3 من وثيقة نيروبي النهائية لمؤتمر تبني النص المعتمد لميثاق التنوع البيولوجي (مايو 1992).

[36] مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية، الأجندة 21، الفصل 14، مجال عمل البرنامج G 14: "الحفظ والاستغلال المستدام للموارد الوراثية النباتية المستخدمة في الغذاء والزراعة المستدامة"، Rio de Janeiro, § 14.60, http://www.un.org/esa/sustdev/documents/agenda21/english/agenda21toc.htm ، تم الاطلاع عليها في 8 ديسمبر 2005.

وسعيًا لتحقيق تلك الأهداف، ألزمت المعاهدة الأطراف الموقعين بالعمل على حفظ واستغلال الموارد الوراثية النباتية المستخدمة في الغذاء والزراعة بصورة مستدامة. وبالمثل فقد ألزمت المعاهدة الدول الأعضاء بالعمل على تيسير إجراءات الوصول إلى الموارد تحت إدارة وإشراف تلك الدول وفي إطار آليات الملكية العامة (المادة 12).

بالإضافة إلى ذلك، فإن المواد من 10 إلى 13 الواردة بالجزء الرابع من المعاهدة تؤكد على ضرورة إرساء دعائم منظومة متعددة الأطراف لآليات الوصول إلى الموارد وتقاسم المنافع المتعلقة بالموارد الوراثية النباتية المرتبطة بالمحاصيل الغذائية الرئيسية والأعلاف على مستوى العالم [37]. وتعد هذه المحاصيل والأعلاف الواردة بالمرفق الأول للمعاهدة أساسية للأمن الغذائي، حيث تشكل السواد الأعظم من المواد الغذائية التي تعتمد عليها الدول [38]. وفي الوقت الذي تنطبق فيه المنظومة متعددة الأطراف بشكل حصري على المحاصيل المنصوص عليها في المرفق الأول، نجد أن الحقوق الأخرى والالتزامات المشتقة من المعاهدة مثل تلك المتعلقة بالحفظ والاستغلال المستدام تنطبق على كافة الموارد الوراثية النباتية المستخدمة في الغذاء والزراعة. وتشترط المنظومة متعددة الأطراف أن يوافق الأطراف المتعاقدون في إطار ممارستهم لسلطاتهم على منح حق الوصول الميسر إلى الموارد الوراثية النباتية المستخدمة في الغذاء والزراعة المتعلقة بتلك المحاصيل والأعلاف تحت إدارة هؤلاء الأطراف ومراقبتهم وفي ظل آليات الملكية العامة بما يتماشى مع البنود والاشتراطات المنصوص عليها في المادة 12 من المعاهدة. وتتضمن تلك البنود والاشتراطات متطلبات تقضي بعدم جواز قيام الحاصلين على تلك الموارد بالمطالبة بحقوق للملكية الفكرية من شأنها تقليص فرص الوصول الميسر إلى الموارد الوراثية النباتية المستخدمة في الغذاء والزراعة أو أي من أجزائها ومكوناتها الوراثية في نفس صورة الحصول عليها من خلال المنظومة متعددة الأطراف. (المادة 12.3(d)) [39].

وتشترط المادة 13 أن يكون الوصول إلى الموارد الوراثية النباتية المستخدمة في الغذاء والزراعة وتبادل المعلومات والوصول إلى التقنيات ونقلها وبناء القدرات، وتقاسم المنافع النقدية، وغيرها من المنافع الناتجة عن الأنشطة التجارية المرتبطة بالموارد الوراثية جزءًا من نظام تقاسم المنافع الخاص بالمنظومة متعددة الأطراف.

وفيما يتعلق بالأنشطة التجارية المتضمنة للموارد الوراثية النباتية المستخدمة في الغذاء والزراعة، نجد أن هناك إلزامًا يقتضي أن يقوم الحاصل على مواد من خلال المنظومة متعددة الأطراف، ويعمل على ترويج منتج يضم موارد وراثية نباتية مستخدمة في

---

[37] على الرغم من ذلك، هناك الكثير من المحاصيل والأعلاف الحيوية للأمن الغذائي مثل: فول الصويا قد تم استثناؤها من المنظومة.

[38] تم تحديد قائمة المحاصيل والأعلاف وفقًا لمعايير الأمن الغذائي العالمي وأنماط التعويل والاعتماد المتبادل ، حيث أشارت التقديرات إلى أن تلك المحاصيل والأعلاف مجتمعة تشكل نحو 80% من غذائنا الذي نحصل عليه من النبات.

[39] إن الغموض الذي يكتنف العبارة "الأجزاء والمكونات الحيوية، في نفس صورة الحصول عليها..." يشكل تحديًا رئيسيًّا على مستوى التعريفات للأطراف المعنية. فتوضيح تلك العبارات وغيرها من المصطلحات يشكل بعض الأولويات التي يتعين معالجتها من قبل الهيئة الحاكمة للمعاهدة خلال اجتماعاتها الأولى.

الغذاء والزراعة تتضمن مواد تم اكتساب حق الوصول إليها من خلال المنظومة متعددة الأطراف بدفع نصيب متساو من المنافع الناتجة عن ذلك النشاط التجاري لصندوق تحت تصرف الهيئة الحاكمة للمعاهدة (المادة 13.2(d)(ii)). ويتم تفعيل ذلك الإلزام فقط في حالة قيام الحاصل على الموارد الوراثية بوضع قيود على حق الوصول إلى تلك الموارد أو أي من المنتجات الناتجة عن استغلالها من خلال آليات حقوق الملكية الفكرية على سبيل المثال، وإلا فإن الدفع يكون أمرًا اختياريًّا. إن البنود والشروط الخاصة بالمنظومة متعددة الأطراف بما في ذلك التفاصيل المتعلقة بأنواع ومستويات المدفوعات المقررة، تحددها اتفاقية معيارية لنقل المواد الخام تم إقرارها خلال الجلسة الأولى للهيئة الحاكمة للمعاهدة [40]. ويتعين على الأطراف اتخاذ إجراءات داخل دوائرهم المعنية لمنح حق الوصول إلى الموارد للأطراف الأخرى المتعاقدة من خلال المنظومة متعددة الأطراف لتيسير الحصول على حق الوصول إلى الموارد الوراثية النباتية المستخدمة في الغذاء والزراعة.

إن المنظومة متعددة الأطراف تسمح لصغار المزارعين، والعاملين في مجالات تهجين النبات بالحصول على حق الوصول إلى الموارد الوراثية التي يحتاجونها لتلبية الأمور الملحة المرتبطة بعمليات إنتاج الغذاء. ومن المنتظر أن تعمل تلك المنظومة على المساعدة في تيسير عمليات تطوير السلالات المحسنة، والمتنوعة للمحاصيل من خلال الوصول الميسر إلى أوسع نطاق ممكن من المواد الوراثية للاستجابة للتحديات المتعلقة بإنتاج الغذاء والمحاصيل الأخرى والأعلاف بصورة مستدامة ومعتدلة التكاليف. وأخيرًا فإنه من المتوقع أن تسهم المنظومة متعددة الأطراف في التنمية الاقتصادية للمشروعات الخاصة بصغار المزارعين، والشركات العاملة في مجالات تهجين النبات في سياق منافستها مع الشركات الكبرى من خلال تطويع الوصول المجاني أو الميسر للموارد الوراثية، فضلاً عن إرساء دعائم آليات تقاسم المنافع الناتجة عن الترويج التجاري للمنتجات التي تقوم تلك الشركات على حفظها أو تطويرها.

وفي الوقت الذي تم فيه إحراز تقدم بشأن المنظومة متعددة الأطراف لآليات الوصول إلى الموارد، وتقاسم المنافع داخل أروقة الفاو، نجد أن الأطراف الموقعين على ميثاق التنوع البيولوجي يتحركون بمعدل بطيء للغاية نحو تنفيذ الهدف الثالث من أهداف الميثاق. ولقد قامت بعض الدول النامية بإرساء قواعد أنظمة وطنية للتحكم في آليات الوصول إلى الموارد الوراثية والمطالبة بتقاسم المنافع [41]، غير أنها وجدت أن تلك الأنظمة والمفاوضات التعاقدية المرتبطة بها مرتفعة التكاليف، فضلاً عن أنها تستلزم كوادر بشرية على درجة

---

[40] المعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية، المادة 12.4؛ الاجتماع الأول للهيئة الحاكمة، ورقة بحثية 2/2006،" الاتفاقية المعيارية لنقل المواد الخام" (sMTA). الاتفاقية المعيارية لنقل المواد الخام ذاتها تقع في الملحق G لتقرير "الجلسة الأولى لاجتماع الهيئة الحاكمة للمعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية المستخدمة في الغذاء والزراعة"، التقرير IT/GB-1/06/ .

[41] من أوضح الأمثلة المعروفة في هذا الصدد الأمر التنفيذي 247، تقرير المبادئ الإرشادية وإرساء دعائم إطار تنظيمي للتنقيب عن الموارد الوراثية والبيولوجية، ومنتجاتها الفرعية ومشتقاتها للأغراض العلمية والتجارية والأغراض الأخرى، 18 مايو 1995، من الفلبين، و قانون التنوع البيولوجي، رقم 7788، 27 مايو 1998 من كوستاريكا.

عالية من المهارة في عدد من القطاعات. ولقد شعرت تلك الدول أيضًا أن تنفيذ آليات الوصول إلى الموارد، وتقاسم المنافع على المستوى الوطني يعوقه نقص التنسيق والتعاون من جانب الدول المتقدمة حيث يوجد السواد الأعظم من القائمين بعمليات استغلال الموارد الوراثية. وفي مسعى لإيضاح المتطلبات الخاصة بآليات الوصول إلى الموارد، وتقاسم المنافع في إطار ميثاق التنوع البيولوجي لمساعدة الدول على العمل على تطوير إجراءات لتنفيذ تلك المتطلبات، قامت الأطراف المعنية بالموافقة على مبادئ بون التوجيهية المتعلقة بحقوق الوصول إلى الموارد الوراثية، والتقاسم العادل والمتساوي للمنافع الناتجة عن استغلالها وذلك في إطار فعاليات اجتماعهم السادس في عام 2002. وعلى الرغم من ذلك، فإن مبادئ بون التوجيهية هي مبادئ طوعية، ومن ثم فهي لا تفرض التزامات على القائمين على عمليات الاستغلال من الدول أو الأفراد. ولقد دعا ذلك الدول النامية، خاصة تلك التي تمتلك خضمًا من التنوع الوراثي، إلى المناداة بعقد مفاوضات لنظام دولي لآليات الوصول إلى الموارد وتقاسم المنافع[42].

ولقد كانت هناك صياغة تحمل هذا المعنى وردت في مخطط جوهانسبرج التنفيذي المطروح في إطار القمة العالمية للتنمية المستدامة في عام 2002 والذي تم ترجمته إلى اتفاقية لتدشين تلك المفاوضات في المؤتمر السابع للأطراف المعنية لميثاق التنوع البيولوجي في عام 2004

وفي مؤتمر الأطراف المعنية الثامن لميثاق التنوع البيولوجي المنعقد في 2006، تم ترشيح رئيسين مشتركين لمجموعة العمل المفتوحة الخاصة بآليات الوصول إلى الموارد، وتقاسم المنافع وذلك لإدارة دفة المفاوضات، حيث تم تحديد عام 2010 كحد زمني للجنة للانتهاء من عملها.

[42] تضم المجموعة الأولى للدول متماثلة الفكر من مالكي خضم التنوع الوراثي البرازيل، الصين، كولومبيا، كوستاريكا، الإكوادور، الهند، إندونيسيا، كينيا، المكسيك، بيرو، جنوب إفريقيا، وفنزويلا. ومنذ ذلك الوقت، فقد انضمت أيضًا كل من بوليفيا، جمهورية الكونغو الديمقراطية ومدغشقر وماليزيا والفلبين.